مقدمة :

إن الدول منذ نشأتها في العصور القديمة إلى يومنا هذا لا تستطيع أن تعيش بمنأى عن دول العالم، بحيث لا بد لها أن تتبادل مع بعضها البعض علاقات تجارية، سياسية، اقتصادية وثقافية التي تعود بالنفع عليها وعلى شعبها .

ففي خضم تنامي عدد الدول وتقدمها[1]، وما يتبع ذلك من زيادة حاجياتها، اتسع نطاق المعاملات بينها وتداخلت مصالحها وأصبح اتصالها ببعضها البعض ضرورة حتمية لا غنى عنها ، كل هذا وذاك من أجل الاحتفاظ بكيانها وتعزيز مكانتها في المجتمع خاصة عندما تسير الشعوب في طريق التطور والارتقاء .

ومن أجل تطوير العلاقات الدولية من جهة، وحماية مصالح الدول من جهة ثانية، استدعت الضرورة العمل على إيجاد إطار محكم ومنظم يحكم كل ما يتعلق بها، وهذا عن طريق ما يعرف بالعلاقات الدبلوماسية التي تعتبر وسيلة أساسية في تنفيذ وإعداد سياسة الدول الخارجية ، كما أنها تشكل المدخل الأساسي الذي يتم من خلاله تحقيق سياسة السلم، وكذا حماية ورعاية مصالح الدول والأفراد ، فظلا عن ذلك فإنها تضطلع بدور كبير في مجال تسوية المنازعات الدولية ، وإشاعة جو من العلاقات الودية بين الدول المختلفة، ومن خلالها تستطيع كل دولة دعم مكانتها الدولية وتعزيز نفوذها في مواجهة الدول الأخرى[2].

ولقد جاءت هذه الدراسة لتعالج مجموعة من المواضيع التي تشملها العلاقات الدولية، والتي نعني بها العلاقات الدبلوماسية، حيث أفردنا لكل موضوع محور خاص نناقش من خلاله كل جوانب وأبعاد الموضوع وذلك على النحو الآتي:

المحور الأول : العلاقات الدبلوماسية .

المحور الثاني : تطبيقات العلاقات الدولية على المجالات الدولية "المجال البري ، البحري و الجوي "

[1] –علي حسين الشامي ، الدبلوماسية ،نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الثالثة ، الأردن 2007، ص 17.

[2] – ديلمي أمال ، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية ، مذكرة ماجستير ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق ،2012، ص 5.

المحور الأول:

العلاقات الدبلوماسية

تكتسي ظاهرة الدبلوماسية أهمية بالغة، وتحتل الموقع البارز و الأساسي في مسار العلاقات الدولية بين مختلف الدول في جميع المجالات، ويتضح ذلك من خلال إقامة الدول لعلاقات دبلوماسية فيما بينها منذ القدم والتي تضرب بجذورها في عمق التاريخ ، فقد كانت تخضع لأصول معينة من القواعد وتستعين بأدوات خاصة من أجل التواصل والتخاطب فيما بينها[1]، وبقيت في حالة تطور مستمر إلى غاية الوقت الحالي ، ومع تطور العلاقات الدولية أصبحت علما يدرس وفنا يتقن وقانونا يلزم ، في معاهدات واتفاقيات دولية خاصة بها ، كل هذا من أجل إدارة وتسيير الشؤون الدولية على أكمل وجه ، وفي هذا المحور سنتطرق إلى مفهوم العلاقات الدبلوماسية (**أولا**)، ثم ظهور وتطور العلاقات الدبلوماسية (**ثانيا**) ومصادر القانون الدبلوماسي(**ثالثا**) وأخيرا الأجهزة المكلفة بإدارة العلاقات الدبلوماسية (**رابعا**).

أولا : مفهوم العلاقات الدبلوماسية :

لمعرفة المعنى الصحيح للدبلوماسية الذي يحدد أصولها وأساليبها وقواعدها التي تنظم العلاقات بين الدول ، وجب علينا التطرق إلى التعريف الاصطلاحي و التعريفات الفقهية المختلفة :

1- التعريف الاصطلاحي :

كلمة دبلوماسية " la diplomatie " مشتقة من الكلمة اليونانية " diploma " ومعناها "يطوي "، وكانت هذه الكلمة آنذاك تطلق على جزء من الوثائق الرسمية التي كانت تصدر عن الرؤساء السياسيين للمدن التي كان يتكون منها المجتمع اليوناني القديم، وتمنح إلى أشخاص فيترتب لهم بموجبها امتيازات خاصة، كما كان الرومان في البداية يسمون وثائق السفر المعدنية المختومة والمطوية ب " diploma"ومع مرور الزمن اتسع معنى كلمة "دبلوماسية " وأصبحت تشمل وثائق رسمية أخرى غير معدنية خصوصا تلك التي تمنح المزايا ، أو تحتوي على اتفاقات مع جماعات أو قبائل أجنبية[2]، وقد ظل اصطلاح كلمة "دبلوماسية "غير مستعمل كمدلول على العمل الذي يشمل توجيه العلاقات الدولية إلا في أواخر القرن الخامس عشر[3]، فبقي تطور كلمة "

[1] – غازي حسين صباريني ، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ،2009 ص 259.

[2] – علي حسين الشامي المرجع السابق ، ص ص، 28 ،29.

[3] – غازي حسين صباريني ، المرجع السابق ، ص 259.

دبلوماسية " مرتبطا بتطور الممارسات الدبلوماسية إلى أن بدأ استعمالها بالمعنى المتعارف عليه الآن وسرعان ما انتشر ليشمل أغلب الدول الأوروبية ، وذلك منذ القرن الثامن عشر ، بحيث استخدمت كلمة "مبعوث " envoyé والتي تعني الشخص الذي يرسل في مهمة، أما كلمة سفير و التي تعني خادم وهو لقب يمنح فقط لممثلي الملوك ، وكان الأسبان أول من استخدم كلمة سفير وسفارة[1]، وفي القرن التاسع عشر اتسع مدلول " الدبلوماسية " وأصبحت تستعمل عدة معاني منها " معنى المهنة ، المفاوضات ، الدهاء ، الكياسة ، السياسة الخارجية "[2] .

2- التعريفات الفقهية:

هناك عدة تعريفات تمّ اقتراحها للدبلوماسية حتى أنه يصعب حصرها وجمعها في تعريف واحد، ولكن كل مضامينها تصب في مصب واحد كون الدبلوماسية هي علم وفن، وفيما يلي نتعرض إلى أهم هذه التعريفات:

- **تعريف أرنست سانتو**، عرف الدبلوماسية بأنها :"استعمال الذكاء و الكياسة في إدارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقلة " .

- **كما عرّفها شارل كارفو** بأنها " علم العلاقات القائمة بين مختلف الدول، كما تنشأ عن مصالحها المتبادلة وعن مبادئ القانون الدولي ونصوص المعاهدات والاتفاقات، ومعرفة القواعد والتقاليد التي تنشأ، وهي ضرورية لقيادة الشؤون العامة ومتابعة المفاوضات، فهي علم العلاقات، أو فن المفاوضات، أو فن قيادة وتوجيه وتتبع شروط المفاوضات السياسية بمعرفة "

- **تعريف هارولد نيكولسون:** يرى بأنها : " إدارة العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات، أو طريق معالجة وإدارة هذه العلاقات بواسطة السفراء والممثلين الدبلوماسيين، فهي عمل وفن الدبلوماسيين[3].

وعليه يمكن القول بأن الدبلوماسية تعتبر انعكاسا موضوعيا لحركة الجماعات البشرية في تفاعلها وحاجاتها لتنظيم وضبط العلاقات فيما بينها ، إذ أن الدبلوماسية تعتبر نشاط إنساني يعكس سمة التفكير و العقلانية ، ومن الطبيعي أن يتميز هذا النشاط بقدر وافر من العلم و الفن والمواهب ،

[1] -علي حسين الشامي ، المرجع السابق ، ص ص 32-33 .

[2] - سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدبلوماسي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010، ص 22.

[3] - للإطلاع على التعاريف الفقهية المختلفة للدبلوماسية ، راجع علي حسين الشامي ، المرجع السابق ، ص ص ، 35، 36.

نظرا لتشعب وتداخل العلاقات الدولية وتطورها، فالدبلوماسية صفة لازمة في من يتولى شؤون بلاده الخارجية ، الأمر الذي يقتضي منه التعامل بلباقة وكفاءة وصبر لا ينفذ[1].

ثانيا : ظهور وتطور العلاقات الدبلوماسية :

مرّت الدبلوماسية عبر التاريخ بعدة مراحل، فهي قديمة قدم الشعوب، حيث فرضتها الحياة الجماعية من أجل تنظيم العلاقات فيما بينهم ، ويمكن تقسيم مراحل تطور العلاقات الدبلوماسية إلى المراحل التالية :

1- العلاقات الدبلوماسية في العصور القديمة :

إن الدبلوماسية في الصين القديمة ، اتبعت قواعد ومبادئ ارتبطت بنظرتهم الفلسفية وأسبغت عليها هالة من القدسية النابعة من البوذية والبراهمية ، فقد كانت العلاقات الدولية و النظم الدبلوماسية تتبع مبادئ معينة خاصة في مجال عقد المعاهدات الدبلوماسية وتبادل المبعوثين[2]، كما نجد الفيلسوف" كونفوشوس" في حوالي القرن 6 قبل الميلاد قد بادر باقتراح اختيار مبعوثين دبلوماسيين يتحلون بالفضيلة ويختارون بناءً على الكفاية، وذلك من أجل تمثيل دولهم في الخارج سواء على مستوى الدول أو جماعة الدول .

وفي الهند القديمة ، تضمنت قواعد دينية تنص على تعليمات عديدة للسفراء في شأن البلاد التي يبعثون إليها ، لكن النظام الذي كان قائما آنذاك في الهند لم يحصر المعاملات الدبلوماسية في تلك الأشغال فحسب ، بل طور تلك الأعمال لتصبح تعبيرات إنسانية واتخذها كقواعد مفضلة تحكم القواعد الإنسانية مع الدول ومثال ذلك قانون "مانو"، الذي نظم بعض القواعد الخاصة بالسياسة الخارجية والسفراء وشؤون الحكم[3] .

---

[1]- عزوز لغلام ، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في ضوء اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق سعيد حميدين ، 2019/2018ص، 39.

[2]- علي حسين الشامي ، المرجع السابق ، ص ص ، 65،66.

[3]- زناتي مصطفى ، العلاقات الدبلوماسية ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة ، جامعة المسيلة ، كلية الحقوق ، 2018/2017، ص 68.

أما في عصر الإغريق ، فقد شهد هذا الأخير أساليب متنوعة من الممارسات الدبلوماسية ، وهذه الأساليب تميزت بطابع العلاقات الدولية التي تأرجحت بين الفردية والاكتفاء الذاتي ، وبين التعاهد الإقليمي للدول ،وعلى هذا الأساس يقول **نيكلسون** أن: " الإغريق طوروا نظاما بديعا دقيقا للاتصال الدبلوماسي"[1]، بحيث :

- عرفوا مبدأ التسوية بالتراضي أو المصالحة التي تشير إلى وقف العمل العدواني.
- عرفوا الاتفاق " الهدنة المحلية المؤقتة ".
- تبنوا نظام الاتفاقات العلنية وحتى المعاهدات.

إن العلاقات الإغريقية استقرت في عهدها على مبادئ دبلوماسية ، كمبدأ الحصانات والامتيازات لوفود المؤتمرات والمنظمات الإقليمية التي تضامنت في نطاقها [2].

أما في العصر الروماني، فقد ورث الرومان على الإغريق البعض من التقاليد والقواعد الدبلوماسية، ووصلت العلاقات الدبلوماسية إلى مرحلة متقدمة من التطور والانتظام ومن هنا نستطيع التمييز بين مرحلتين هما:

– **المرحلة الأولى**: أين كان الرومان يشكلون إمبراطورية قوية، وهنا كانت سيطرت القوي على الضعيف هي السائدة، فكانت هذه المرحلة التي دامت عدة قرون خالية من الأساليب و الطرق الدبلوماسية.

– **المرحلة الثانية**: هنا تفككت وتراجعت الإمبراطورية الرومانية وعادت العلاقات الدبلوماسية إلى الظهور، بحيث كان للرومان الفضل الكبير في تطوير العلاقات الدبلوماسية.

وقد حافظ الرومان على العلاقات السياسية مع الدول الكبرى المستقلة في البحر المتوسط ، فكانت أقرب إلى العلاقات بين المدن اليونانية ، وقد طبق القانون اليوناني آنذاك ، كما كانوا ينظرون إلى المعاهدات كنظرتهم إلى عقود مبرمة في ظل القانون الخاص ، بل قد وضعوا صيغا لتلك المعاهدات، حيث تطورت في روما إدارة خاصة للشؤون الخارجية، وكان واجبها الأول تنظيم العمل التجاري أثناء الاتصال القانوني مع الدول الأجنبية[3].

---

[1]– علي حسين الشامي ، المرجع السابق ، ص68.

[2]– زناتي مصطفى ، المرجع السابق ، ص 8.

[3]– علي عودة العقابي ، العلاقات الدولية ، دراسة تحليلية في الأصول والنشأة والتاريخ و النظريات ، دون دار نشر ، بغداد 2010 ، ص، 39.

كما تطور قانون الشعوب الذي هو بمثابة قانون دبلوماسي ، يوضح الإجراءات التي يتبعها المفوضون من أجل القيام بمهامهم ، من إعلان الحرب وعقد الصلح ، وقد تطور إلى فكرة القانون الطبيعي مما عزز إمكانية قيام السلام الروماني.

2- الدبلوماسية في العصور الوسطى :

إن العلاقات الدبلوماسية في العصور الوسطى تبدأ منذ سقوط الإمبراطورية الرومانية في القرن الخامس عشر ميلادي ، فقد كان البيزنطيون -على عكس الرومان-[1] أكثر مهارة في استخدام الدبلوماسية وممارستها في علاقاتهم مع الأمم الأخرى ، فاتبع أباطرة بيزنطة الفن الدبلوماسي بدهاء تام[2]، وتميزت الممارسة والأسلوب الدبلوماسي عند البيزنطيين بالخصائص التالية:

- اعتماد البيزنطيون على ممارسة الدبلوماسية وفن التفاوض من أجل الدفاع عن مصالحهم.
- أنشأ البيزنطيون في القسطنطينية ديوانا خاصا للشؤون الخارجية .
- الاهتمام الزائد بالمراسيم وإجراءات الضيافة ،وحسن الاستقبال كما ورد في روما القديمة .

أما العلاقات الدبلوماسية في الدين الإسلامي ، باعتباره دين سلام وحرية وإخاء ومساواة ، نجد أنه قد نادى بالفكرة الدولية والأساس الذي يقوم عليه القانون الدولي[3]، فالإسلام أنشأ حضارة ومؤسسة متكاملة وأصلية غير مقتبسة من حضارة أخرى ، كما نظم حياة البشر بأدق تفاصيلها وفي مختلف المجالات منها الدبلوماسية والتي تقوم في الأساس على السلم والسلام[4] ، وذلك باستخدام وسائل الإقناع وليس الإكراه وهذا ما أدى إلى تطور العلاقات الدبلوماسية بين المسلمين وغيرهم ، بتطور وسائل الاتصال مع الممالك والقبائل من أجل نشر الرسالة الخالدة ، حيث عقد المسلمون عددا كثيرا من المعاهدات و الاتفاقيات من أهمها : عهود الذمة ، معاهدات حسن الجوار والصداقة والتحالف ومعاهدات السلام والتجارة[5] .

وعليه فالدبلوماسية الإسلامية كان لها الأثر الكبير في توطيد التعاون بين الدول ، وإشاعة المودة والسلام بين الشعوب فقد اتصف التمثيل الدبلوماسي الإسلامي بالذوق الرفيع واللطف

---

[1]- علي عودة، المرجع السابق، ص 41.

[2]- علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص ص ، 81، 82.

[3]- علي عودة، المرجع السابق، ص 42.

[4]- زناتي مصطفى ، المرجع السابق ، ص 7 .

[5] - علي عودة، المرجع السابق ، ص ص ، 42،43.

والكياسة واللباقة ، وساهم في توطيد أسس التعامل الدبلوماسي وأهدافه وإحاطة الدبلوماسي بكل وسائل التقدير والاحترام ومنحه كل الامتيازات والحصانات اللازمة لمهنته ،وكان الخلفاء يختارون الدبلوماسي من الأصول النبيلة وله القدرة والحنكة وقوة اللسان والحزم والإقدام والجرأة والصبر[1]، وبذلك بدأت البعثات الدبلوماسية الإسلامية تنتشر في الوطن العربي بصفة خاصة والدول المجاورة بصفة عامة ، وهذا من أجل نشر الدعوة الإسلامية بالطرق الدبلوماسية[2] .

3- الدبلوماسية في العصور الحديثة :

إذا كانت الدبلوماسية القديمة تتميز بأنها دبلوماسية محدودة جغرافيا ، نظرا لضعف وسائل الإتصال و المواصلات، فإن الدبلوماسية الحديثة تتميز بأنها دبلوماسية دائمة ومستقرة وثابتة واستمرار تبادل البعثات الدبلوماسية التي أصبحت مهنة وسلكا قائما بذاته ، يعتمد على أصول وقواعد ثابتة وتميزها كذلك بالسرية والثنائية والأسلوب الشخصي .

لكن هذا التمثيل الدبلوماسي أدى إلى عدم ثقة الملوك و الحكام بالسفراء و النظر إليهم كجواسيس للدولة الموفدة ولم يتغير الوضع إلا بعد عقد مؤتمر وستفاليا عام 1648[3]، الذي وضع حد للحرب التي استمرت ثلاثين عاما ، وأرسى مبدأ المساواة بين الدول وساعد على قيام علاقات دبلوماسية بينها والإشراف على تنظيم هذه العلاقات ، وعمدت كل دولة على إنشاء إدارات لهذا الغرض كما عمدت على وضع حصانات ومزايا دبلوماسية ، وقيام تمثيل دبلوماسي يمثل رئيس الدولة لا الدولة ذاتها[4] .

وقد اتسع نظام التمثيل الدبلوماسي في أوروبا عند عقد مؤتمر فينا عام 1815، واستكمل بروتوكول أكس لاشبال لعام 1818 الذي جعل فئات التمثيل الدبلوماسي ثلاثا " السفراء مبعوثو البابا ، الوزراء المفوضون " ، هذا ما جعل الممارسة الدبلوماسية أكثر استقرارا ووضوحا[5]، ورغم كل

---

[1] – رائد الرحيم محمد الشيباني ، اثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2014، ص26 .

[2] – علي حسين الشامي ، المرجع السابق ، ص 108 ، راجع كذلك سهيل حسن الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص ص 69،70 .

[3] – معاهدة وستفاليا لعام 1648 تعرف بمعاهدة السلام ، التي وضعت للأول مرة أسس النظام الدولي الحديث وهي تعتبر نقطة تحول في تاريخ العلاقات الدبلوماسية ، راجع علي عودة ، المرجع السابق ، ص ص ، 39، 40 .

[4] – رائد رحيم محمد الشيباني ، المرجع السابق ، ص 27.

[5] – نفس المرجع ، ص ص 27، 28 .

الاتفاقات التي تم عقدها من أجل تحديد أوضاع المبعوث الدبلوماسي، فإن ذلك لم يؤدي إلى تحسين العلاقات بين الدول ووضع الدبلوماسيين التدخل في الشؤون الداخلية للدولة الموفد إليها ، هذا ما دعا بالجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1959 إلى عقد مؤتمر دولي في فينا توصل إلى وضع أول اتفاقية دولية حول التمثيل الدبلوماسي في أبعاده المختلفة[1] .

ثالثا : مصادر القانون الدبلوماسي :

تحتاج الدبلوماسية في عملية تنظيمها إلى قواعد وأحكام ، وبدون هذه القواعد لا يمكن للدبلوماسية أن تؤدي عملها بنجاح ، والقانون الدبلوماسي مرّ بمراحل من التطور تبعا لتغير القواعد والتقاليد وموازاة مع التطورات السياسية والاجتماعية التي تطرأ على الدول، ويستمد القانون الدبلوماسي قواعده من عدة مصادر نتطرق إليها فيما يلي :

1- العرف الدولي :

يقصد بالعرف الدولي: " مجموعة من القواعد العرفية الدولية المستقاة من العادات الدولية المرعية والمعتبرة بمثابة القانون دل عليه تواتر الاستعمال " ، فالعرف الدولي يمثل البداية الحقيقية للقانون الدولي لأن طريقة تكوينه تستغرق وقتا طويلا مما يتيح للأعضاء الجماعة الدولية فرصة كبيرة لتكوين عقيدتهم وقناعتهم بضرورة الانصياع لأحكامه[2].

ويتشكل العرف من ركنين، الأول **مادي** يتمثل في الاعتياد على سلوك معين وهو ما يسمى بالعادة ، و الثاني **معنوي** يتمثل في الشعور بإلزام هذه العادة التي اضطر على إتباعها ، ولقد لعب العرف دورا بارزا في تنظيم العلاقات الدبلوماسية باعتبار أن قواعد القانون الدبلوماسي قد ظلت تتكون بالتدرج عبر العصور من خلال التصرفات التي تتخذها الدول في هذا المجال ومن موافقتها الضمنية على أحكامها[3] ، وقد رسخت الممارسات الدولية هذه الأحكام بحيث جعلتها أحكاما ملزمة من قبل الدول ، وهي تعتبر مصدرا للقانون الدبلوماسي خاصة على الصعيد الداخلي ، فلكل

---

[1]- هذا المؤتمر حضره ممثلو 81 دولة عام 1961بإشراف الأمم المتحدة والذي تمخض عنه وضع اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 .

[2]- سنوسي خنيش ، القانون الدبلوماسي ، محاضرات مقدمة لطلبة الماستر ، جامعة زيان عاشور ، كلية الحقوق ، الجلفة ، 2021/2020 ،ص 13 .

[3]- جعفر عبد السلام ، العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، دراسات في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية ، دار رابطة الجامعات الإسلامية ، القاهرة ، 2000 ، ص ، 29 .

دولة تشريع ينظم النشاط الدبلوماسي المعتمد لديها[1]، ومن المعلوم أن القواعد العرفية تبقى دائما عرضة للتغيير وذلك حسب التطورات والتغيرات التي تحدث في المجتمع الدولي وبذلك يبقى العرف الدولي المرجع الرئيسي لسد النقائص التي يمكن أن تقع أو تغاير في التفسير ، أو في حالة عدم وجود أي نص قانوني، ومع ذلك فإنه مهما حدثت من محاولات لغرض تقنين أحكام العرف الدولي ، فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال استيعاب جميع هذه القواعد، بالرغم من أن هذه القواعد كان ينظر إليها على أنها من قواعد المجاملات الدولية التي لا تمنحها الدولة إلا على أساس المعاملة بالمثل [2] .

2- المعاهدات والاتفاقيات الدولية :

إن المعاهدات لها دورا بارزا في مجال تنظيم العلاقات الدبلوماسية ، سوار كانت معاهدات أو اتفاقات خاصة أو عامة ، والمقصود بالاتفاقات العامة " الجماعية " هي الاتفاقات التي تتضمن قواعد قانونية واجبة الاحترام ، أي ملزمة لعدد كبير من الدول ومن ثم فهي شبيهة بالقانون الداخلي ، على خلاف المعاهدات أو الاتفاقات الخاصة " العقدية " ، التي لا تلزم إلا دولتين فقط أو عدد محدود من الدول والتي تنشأ التزامات متبادلة في ذمة كل أطرافها[3].

كما نجد أن الدول قد نظمت العديد من أحكام العلاقات الدبلوماسية في اتفاقيات فينا، ومن خلال مؤتمر أكس لاشبال لعام 1818 اللّذان يعتبران تقنينات جزئية للقواعد الدبلوماسية العالمية ، والتي نظمت الأحكام الخاصة برؤساء البعثات الدبلوماسية ومن أبرز هذه الاتفاقات نذكر:

- عقد مؤتمر فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961[4]، والذي تمّ من خلاله التوقيع على اتفاقية جديدة وافقت عليها معظم الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ، وشمل أعمال المؤتمر تدوين القواعد الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية[5] .

- الاتفاقيات المتعلقة بالموظفين الدبلوماسيين ، حسب مقررات مؤتمر هافانا لعام 1928 .

---

[1]- رائد عبد الرحيم محمد الشيباني ، المرجع السابق ، ص 28 .

[2]- سنوسي خنيش ، المرجع السابق ، ص 13 .

[3]- عبد العزيز محمد سرحان ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، دراسة تحليلية في الفقه و القضاء الدوليين وأحكام اتفاقيتي فينا عام 1961، دون دار نشر ، القاهرة ، 1986 ص 33 .

[4]- رائد عبد الرحيم محمد الشيباني ، المرجع السابق ، ص 20 ، راجع كذلك ، كمال أوقاسين ، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، مجلة كلية العلوم الإسلامية ، العدد التاسع ، الجزائر ، 2004 ، ص 313 .

[5]- علي حسين الشامي ، المرجع السابق ، ص ص 149 ، 150 .

– مجهودات عصبة الأمم ، فقد استبعدت الجمعية العامة لمجلس العصبة ووضع موضوع الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية ضمن المواضيع المشمولة بالتقنين[1] .

– اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ، حيث نصت هذه الاتفاقية على أن الرضا المتبادل بين الدول هو أساس إنشاء العلاقات الدبلوماسية وعدد الوظائف التي تقوم بها البعثة الدبلوماسية والمكاتب التابعة لها ، وضرورة التأكد من قبول الدولة المعتمد لديها الشخص الذي سيعين رئيس للبعثة ، وإخطار وزارة الخارجية بوصول ومغادرة الأعضاء نهائيا أو أفراد أسرهم أو أحد منهم .

3– القوانين الداخلية :

لا تعتبر المعاهدات والعرف المصدر الوحيد للقانون الدبلوماسي، بل توجد إلى جانبهما القوانين الداخلية لكل دولة، حيث تحرص معظم الدول على أن تضع في تشريعاتها الوطنية نصوصا لتحديد كل ما يتعلق بعلاقاتها الدبلوماسية خاصة تلك التي تتعلق بالحصانات و الامتيازات التي يتمتع بها مبعوثو الدول الأجنبية لديها[2] ، على أساس العرف الدولي في هذا الشأن ، كما أن هذه القوانين الداخلية تتصف بالإقليمية ، وبالتالي لا تطبق إلا على إقليم الدولة التي وضعتها ولا تلزم بأحكامها أقاليم الدول الأخرى.

إن القوانين الداخلية تركت تحت تصرف الدول تحديد محتواها، ومن الأمور التي تقوم بتحديدها ما يلي:

– القانون المتعلق بتنظيم وزارة الخارجية وتحديد اختصاصاتها ويشمل هذا القانون البعثات الدبلوماسية المعتمدة للدول في الخارج وتشكيلها ، وشروط إجراءات التعيين وواجبات المبعوث الدبلوماسي والقواعد المتعلقة بوظائف المبعوث الدبلوماسي .

– قانون العقوبات والإجراءات الجنائية ، الذي ينص على منح حصانات خاصة لرؤساء الدول، وأعضاء البعثات الدبلوماسية .

– مبدأ المعاملة بالمثل ، يعتبر من أهم الضمانات التي تجعل القانون الدبلوماسي ذا فعالية ، فهذا المبدأ يسمح باتخاذ بعض الإجراءات الاستثنائية في حق بعض البعثات الدبلوماسية[3] .

---

[1]– علي حسين الشامي ، المرجع السابق ، ص 192 .

[2]– ديلمي أمال ، المرجع السابق ، ص 35 .

[3]– نفس المرجع ، ص 36 .

4- اجتهادات المحاكم :

هي تلك الأحكام الصادرة عن المحاكم الداخلية أو المحاكم الدولية ، ويعتبران مصدرا من مصادر القانون الدبلوماسي ، وبما أن أحكام القضاء الداخلي لا يتم تطبيقها إلا في إقليم الدولة على مواطنيها وعلى رعايا الدول الأجنبية ، فإنها لا تتمتع بأدنى قيمة قانونية ملزمة لدول أخرى[1] ، لكن تعتبر بمثابة سوابق قانونية يستعان بها ، كما أنها لها أهمية خاصة لمعرفة مدى تطابق قراراتها مع القانون الدولي[2].

كما لا يمكن إنكار دور القضاء الدولي في تطوير قواعد القانون الدبلوماسي باعتبار الفتاوى والآراء الاستشارية التي تصدرها محكمة العدل الدولية مصدرا من المصادر الاحتياطية للقانون الدبلوماسي ، حيث تختص محكمة العدل الدولية بالمنازعات الناشئة بين الدول ، بشرط موافقة الدول المعنية بإحالة النزاع إلى المحكمة ، بما فيها تفسير معاهدة من المعاهدات ، أو التحقيق في واقعة بعينها تعتبر خرق لالتزام دولي .

وبما أن القانون الدبلوماسي والقنصلي يعتبران فرعا من فروع القانون الدولي العام ، وبالرغم من قلة الأحكام القضائية المتعلقة بالأحكام الدبلوماسية ،إلا أنه يمكن الرجوع إلى قرار محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 2نوفمبر 1950 المتعلق باللّجوء السياسي ، وأيضا القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية الرهائن الأمريكيين المحتجزين في السفارة الأمريكية بطهران عام 1980 ، حيث اعتبرت المحكمة أن إيران لم تتخذ ما يلزم من إجراءات الحماية الواجب إتباعها لحماية السفارة الأمريكية وبالتالي تقع عليها المسؤولية الدولية ، بالإضافة إلى دفع التعويضات اللازمة والمناسبة للضرر إلى أن أبرم اتفاق الجزائر و الذي من خلاله تم الإفراج عن الرهائن ، الأمر الذي دفع محكمة العدل الدولية إلى تأكيد مبدأين أساسيين[3]، نصت عليهما اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية وهما :

- مسؤولية الدولة المضيفة عن حماية مقر البعثات الدبلوماسية لديها .
- حماية المبعوثين الدبلوماسيين لديها .

---

[1]- سعود بن خلف النويميس ، المرجع السابق ، ص 143 .

[2]- Max lunelle, Relation international, 5èdition, éditions Dalloz, Paris, 2001, p136.

[3]- سنوسي خنيش ، المرجع السابق ، ص 16 .راجع كذلك ، علي حسين الشامي ، المرجع السابق ، ص ص ، 184، 185

5- المحاولات الدولية لتقنين القانون الدبلوماسي :

نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- لائحة فينا واتفاق أكس لاشبال لعام 1818 ، وهي نصوص دولية تعاملت لأول مرة مع موضوع السلك الدبلوماسي ، بموجب اتفاق فينا 1815 حيث وقعت الدول على معاهدة تبين فيها اختصاصات السفراء والامتيازات التي يتمتعون بها ، كما تضمنت نظاما لترتيب المبعوثين الدبلوماسيين على أساس الدرجة و الأقدمية[1] ، واستمر العمل بهذا التسلسل إلى غاية عام 1961 حيث تم عقد مؤتمر فينا لعام 1961 وتم توقيع معاهدة جديدة وافقت عليها معظم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .

- مجهودات الأمم المتحدة ، حيث صدر مشروع لجنة القانون الدولي من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1952 لمباشرة تقنين موضوع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، وتوصلت اللجنة إلى وضع مشروع اتفاقية دولية في ذلك الشأن وتم طرحه في مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات و الحصانات الدبلوماسية الذي عقد عام 1961 في فينا ، وتوصل المؤتمر إلى إبرام اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961[2] .

رابعا : الأجهزة المكلفة بإدارة العلاقات الدبلوماسية :

تنقسم إلى أجهزة مركزية داخلية وأخرى خارجية وسنتناولها فيما يلي :

1- الأجهزة الداخلية لإدارة العلاقات الدبلوماسية :

تتولى الأجهزة الداخلية في مجمل اهتماماتها لأجل مباشرة علاقاتها مع الدول والمنظمات الدولية ، مهمة التكوين والتعبير عن إرادة الدول كأساس لاتصالاتها فهذه الأجهزة تظهر من خلال الدور الذي تقوم به انطلاقا من هرم الدولة والمتمثل في رئيس الدولة ووزير الخارجية أو من ينوب عليه وهذا ما سنوضحه في النقاط التالية :

أ – رئيس الدولة :

[1]- رتبت لائحة فينا رؤساء البعثات الدبلوماسية في ثلاث طبقات وهي:

- السفراء ومبعوثو البابا .
- الوزراء المفوضون .
- القائمون بالأعمال .

[2]- علي حسين الشامي ، المرجع السابق ، ص 191 .

رئيس الدولة هو الذي يقوم بتمثيلها في كافة علاقاتها الداخلية والخارجية[1]، ويعتبر في القانون الدولي العام نائبا عن دولته في التصرفات والشؤون الخارجية، وقد استقرت بعض القواعد الدولية عن طريق العرف الدولي لتنظيم مركز رؤساء الدول[2].

ولكل دولة الحق في أن تلقب رئيسها كما تراه مناسبا من الألقاب ، فيلقب بالملك في الدولة الملكية أو بالرئيس في الدول الجمهورية أو رئيس الإتحاد كما هو في سويسرا ...الخ ، وهذه التسميات لا علاقة لها بمنصب رئيس الدولة باعتباره الرئيس الأعلى للدولة وممثلها في العلاقات الدولية[3] .

أ–1 اختصاصات رئيس الدولة:

إن الدستور هو الذي يحدد صلاحيات رئيس الدولة ، فهذا الأخير في غالبية دول العالم يمثل الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية ويلعب دورا بسيطا في ممارسته للعلاقات الخارجية ، وفي كثير من الأحيان أصبح الرئيس ملزما بالرجوع إلى الهيئات البرلمانية في بلاده للأخذ رأيها في الأمور التي تتعلق بالسياسة الخارجية لدولته ، ولا يتصرف على الصعيد الدولي إلا وفق إرادتها[4]، وقد قامت الدساتير بتنفيذ سلطات الرئيس وقاسمته السلطات التشريعية فيها ، وتتمثل اختصاصات رئيس الجمهورية فيما يلي:

– يقوم رئيس الجمهورية بعملية التفاوض ، سواء كان ذلك على مستوى مؤتمرات القمة أو سواء على المستويات الثنائية و المتعددة الأطراف .

– إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها .

– إرسال واستقبال رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية[5].

– يعلن الحرب ويوقع الصلح .

– المشاركة في اجتماعات المنظمات الدولية بافتتاح أعمال الدورة العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة [6].

---

[1]– سنوسي خنيش ، المرجع السابق ، ص 13 .

[2]– قاسم خيضر عباس ، المبادئ الأولية في القانون الدبلوماسي ، دار الرافيدين ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2009 ، ص 26 .

[3]– غازي حسين صباريني ، المرجع السابق ، ص 260 .

[4]– نفس المرجع ، ص 260 .

[5]– سنوسي خنيش ، المرجع السابق ، ص 13 .

[6]– غازي حسين صباريني ، المرجع السابق ، ص 261 .

أ– 2 امتيازات رئيس الدولة :

لقد أقر العرف الدولي مجموعة من الحصانات والامتيازات لرؤساء الدول عند سفرهم إلى الخارج ، هذه الحصانات والامتيازات تقوم على أساس قواعد المجاملة الدولية ، وتتمثل في ما يلي :

– **امتيازات شخصية** : ويظهر هذا النوع من الامتيازات في عدم التعرض لشخصه وحمايته من أي اعتداء قد يقع ضده ، وكفالة حرمة المقر الذي يقيم فيه .

– **امتيازات مالية** : والتي يمكن أن نحصرها في إعفاءه من تحمل الأعباء الضريبية والجمركية ، وقد سيعفى كذلك مجاملة من الرسوم التي تدفع نظير خدمات فعلية تقدمها الدولة المضيفة مثل : ثمن الكهرباء والغاز والماء ، إلا أن شرط هذه الامتيازات أن يكون رئيس الدولة مسافرا بصفته الفعلية و الرسمية .

– **امتيازات قضائية** : وتتمثل هذه الامتيازات في عدم خضوعه للقضاء الإقليمي بشأن التصرفات التي يقوم بها في الخارج ، إلا في حالة تنازله عن الحصانة وذلك نتيجة قيامه برفع دعوى أو قبوله الدعوى المرفوعة ضده[1] .

ب– وزير الخارجية:

إذا كان رئيس الدولة لا يتمكن من الناحية العملية من إدارة الشؤون الخارجية بنفسه ، فقد وجد إلى جانبه وزير الخارجية الذي تناط به مهمة إدارة الأجهزة الخاصة بمباشرة العلاقات الخارجية[2].

ويعتبر منصب وزير الخارجية من المناصب المهمة في الدولة بسبب تطور المجتمع الدولي واتساعه ، فهو يعتبر حلقة وصل بين دولته والدول الأخرى ، لذا لابد أن يكون على دراية بقواعد القانون الدولي العام ، وعارفا بمجريات السياسة الدولية طبعا يساعده في انجاز مهامه جهاز وزاري ضخم من الفنيين والمختصين[3] ، كما أنه على اتصال مستمر بممثلي الدول الأجنبية الموجودين على إقليم دولته[4] .

---

[1]– سنوسي خنيش ، المرجع السابق ، ص 19 . راجع كذلك فيما يخص امتيازات وحصانات رئيس الدولة عائشة راتب ، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ص 33، 34.

[2]– غازي حسين صباريني ، المرجع السابق ، ص 261 .

[3]– قاسم خيضر عباس ، المرجع السابق ، ص 29 .

[4]– عائشة راتب ، المرجع السابق ، ص 51 .

ب-1 اختصاصات وزير الخارجية:

إن اختصاصات وزير الخارجية تحدد وفق التشريعات الداخلية لكل دولة ، وقد أدرج العرف الدولي على إعطاء صلاحيات لوزير الخارجية ، والتي يمكن أن نجدها متشابهة في جميع دول العالم مع بعض الاختلافات الطفيفة ، كما تعتبر جميع نشاطاته التي يقوم بها خاضعة للقانون الدولي.

ومن أهم اختصاصاته على الصعيدين الداخلي والخارجي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

- استقبال المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب وتقديمهم لرئيس الدولة والإشراف على حمايتهم.
- الاجتماع بمبعوثي الدول الخارجية ومناقشتهم في كافة المواضيع التي تهم بلده وأي من هذه الدول[1].
- حماية المصالح المختلفة لدولته في الخارج .
- اختيار أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية واتخاذ ما يلزم من تدابير لتأهيلهم[2].
- السهر على حسن تنفيذ المعاهدات .
- السهر على احترام وحماية حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين والقناصل أثناء وجودهم على التراب الوطني لدولته .
- السهر على تقوية الروابط مع الدول الأجنبية واستلام المراسلات التي ترسلها هذه الدول .
- ينقل وجهة نظر رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء إلى الدول الأجنبية .
- يدير وزارة الخارجية ويرأسها .
- إصدار براءات الاعتماد لقناصل الدول الأجنبية.
- يتحمل المسؤولية الرئيسية في رسم السياسة الخارجية لبلاده وذلك بعد الاتفاق على جوهر هذه السياسة في مجلس الوزراء .
- يدافع عن حقوق دولته، ويحمي مصالحها المادية والأدبية والاقتصادية والتجارية، كما يقوم بحماية مواطني دولته المقيمين في البلاد الأجنبية.
- إن وزير الخارجية يعتبر ممثلا لدولته في علاقاتها الخارجية كما قلنا سابقا ، الأمر الذي يبيح له التمتع بالحصانات والامتيازات أثناء القيام بالمهام والزيارات الرسمية .

---

[1]- قاسم خيضر ، المرجع السابق ، ص 29 .

[2]- سنوسي خنيش ، المرجع السابق ، 17 .

ب– 2 امتيازات وزير الخارجية :

بما أن وزير الخارجية ينوب عن رئيس الدولة في تمثيل دولته وفي القيام بمهامه الخارجية ، لذا فهو يتمتع من خلال وجوده في البلد الأجنبي في مهمة رسمية بنفس امتيازات رئيس الدولة ، أما إذا كان وجوده في البلد الأجنبي بدون مهمة رسمية ، ففي هذه الحالة لا يتمتع ولا يستفيد من هذه الامتيازات على عكس رئيس الدولة ، عندما يكون متواجد في بلد أجنبي في غير مهمة رسمية فهو يتمتع بهذه الامتيازات والحصانات[1] .

2– الأجهزة الخارجية لإدارة العلاقات الدبلوماسية :

تعتبر الأجهزة الخارجية المكلفة بإدارة العلاقات الدبلوماسية همزة وصل بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها ، ويظهر ذلك جليا من خلال ممارسة الدول لحق التمثيل الدبلوماسي الذي يشمل طبعا إرسال واستقبال المبعوثين الدبلوماسيين ، وفي ما يلي سنوضح هذه الأجهزة في النقاط التالية :

أ– البعثات الخاصة:

إن البعثات الخاصة هي عبارة عن بعثات مؤقتة توفد من قبل دولة إلى دولة أخرى بهدف القيام بمهام محددة مثل : التمثيل في بعض المناسبات الرسمية ، أو المشاركة في مؤتمر دولي معين[2] ،وقد عرفتها المادة 1فقرة أ من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام 1963على أنها : " **بعثة مؤقتة تمثل الدولة وتوفدها دولة إلى دولة أخرى برضا الدولة الأخرى لتعالج معها مسائل محددة أو لتؤدي لديها مهمة محددة** " .

أ– 1 تكوين البعثة الخاصة :

تتكون البعثة الخاصة من ممثل واحد أو أكثر للدولة الموفدة ، التي يجوز لها تعيين رئيسا من بينهم كما يجوز أن تضم البعثة موظفين دبلوماسيين وإداريين وفنيين وعاملين في الخدمة[3]، وللدولة الموفدة الحق في تعيين أعضاء البعثة حسب اختيارها ووفقا لتشريعاتها الداخلية ، وبعد موافقة الدولة المستقبلة على جميع المعلومات اللازمة عن عدد أعضاء البعثة الخاصة وتكوينها ، لاسيما أسماء وصفات الأشخاص الذين تود تعيينهم في حين يجوز للدولة المستقبلة أن ترفض أي بعثة خاصة ،

[1]– زناتي مصطفى ، المرجع السابق ، ص 19 . راجع كذلك غازي حسين صباريني ، المرجع السابق ، ص ص 264 ، 265.

[2]– سنوسي خنيش ، المرجع السابق ، ص 45 .

[3]– ديلمي أمال ، المرجع السابق ، ص 59 .

حين ترى أن عددها مثلا غير معقول في ظل الظروف والأحوال السائدة فيها، كما يجوز كذلك للدولة المستقبلة أن ترفض دون إبداء الأسباب[1].

أما بالنسبة لجنسية أعضاء البعثة الخاصة ، فحسب نص المادة 10 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 على أنه : " **يجب من حيث المبدأ أن يحمل ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفو البعثة الخاصة الدبلوماسيون جنسية الدولة الموفدة** " أي أنه لا يجوز تعيين مواطني الدولة المستقبلة في بعثة خاصة إلا برضا تلك الدولة ، ويجوز لها سحب رضاها في أي وقت تشاء وينطبق هذا الأمر كذلك على رعايا دولة ثالثة لا يكونون في الوقت نفسه من رعايا الدولة الموفدة[2].

أ-2 أشكال البعثات الخاصة :

نصت اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 على أشكال البعثات الخاصة وهي كالتالي[3] :

- إ يفاد البعثة الخاصة الواحدة إلى دولتين أو أكثر، وذلك بضرورة إعلام الدولة الموفدة للبعثة الخاصة الدولة الموفد إليها مسبقا والحصول على موافقتها.

- إيفاد دولتين أو أكثر لبعثة خاصة مشتركة إلى الدولة الموفد إليها شرط التحصل على موافقتها مسبقا .

- إيفاد دولتين أو أكثر لبعثات خاصة من أجل معالجة مسألة ذات أهمية مشتركة.

أ-3 حصانات وامتيازات البعثات الخاصة :

قررت اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 منح البعثات الخاصة حصانات ومزايا ، وهي لا تختلف كثيرا عن حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية ويمكن إيجازها في ما يلي :

- **التسهيلات العامة:** حيث نصت المادة 22 من الاتفاقية بأنه: " **تمنح الدولة المستقبلة للبعثة الخاصة التسهيلات اللازمة لمباشرة وظائفها مع مراعاة طبيعة البعثة الخاصة ومهمتها** ".

- الدار والسكن: تسهيل الحصول على الدار اللازمة لعمل البعثة الخاصة، والسكن المناسب لأعضائها وذلك حسب ما نصت عليه المادة 23 من الاتفاقية بأنه: " **تساعد الدولة المستقبلة البعثة الخاصة ، بناءا على طلبها ، في الحصول على الدار لها والسكن المناسب لأعضائها** "

---

[1]- علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 147.

[2]- المادة 10 فقرة 1، 2 من اتفاقية البعثات الخاصة .

[3]- المواد 4 ، 5 ،6 من اتفاقية البعثات الخاصة .

. – **إعفاء دار البعثة الخاصة من الرسوم والضرائب** : حيث نصت المادة 24 من الاتفاقية في الفقرة الأولى على أنه : " **إعفاء الدولة الموفدة وأعضاء البعثة الخاصة العاملين نيابة عن البعثة من جميع الرسوم والضرائب عن الدار التي تشغلها البعثة ما لم تكن مقبل خدمات معينة ، وبالمقدار الذي يتلاءم مع طبيعة مهام البعثات الخاصة ومدتها** "، وقد استثنت الفقرة الثانية من نفس المادة الرسوم والضرائب الواجبة الأداء بمقتضى قوانين الدولة المستقبلة على المتعاقدين مع الدولة الموفدة، أو مع أحد أعضاء البعثة الخاصة[1].

– **حرمة الدار**: فلا يجوز دخول مقر البعثة الخاصة إلا برضا رئيس البعثة الخاصة ويجوز افتراض توفر عنصر الرضا في حالة الضرورة، كحدوث حريق أو حادث أخر يعرض السلامة العامة للخطر الشديد.

– **حرمة المحفوظات والوثائق** : إن محفوظات ووثائق ومستندات البعثة الخاصة لها حرمة خاصة ومصونة في جميع الأوقات وأيا كان مكانها ، كما ينبغي عند اللزوم أن تحمل علامات خارجية مرئية تدل على هويتها[2] .

– **حرية الانتقال**: تكفل الدولة المستقبلة لجميع أعضاء البعثة الخاصة حرية الانتقال والسفر على إقليمها من أجل مباشرة أعمالها على أحسن وجه، مع ضرورة عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها الداخلية المتعلقة بالمناطق المحظورة[3].

– **حرية الاتصال**: تجيز الدولة المستقبلة للبعثة الخاصة، حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية كما يجوز للبعثة عند اتصالها بالدولة الموفدة وببعثاتها الدبلوماسية ومراكزها القنصلية، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك حمل الحقائب والرسائل، وكذلك حرمة المراسلات الرسمية مصونة[4].

يتمتع أعضاء البعثة الخاصة من موظفين دبلوماسيين وإداريين وفنيين وعاملين في خدمتها والخدم الخصوصيين بنفس الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها أعضاء البعثة الدائمة تقريبا ، مع وجود

[1] – قاسم خيضر عباس ، المرجع السابق ، ص 94 .

[2] – المادة 26 من نفس الاتفاقية، راجع كذلك علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 646.

[3] – المادة 27 من اتفاقية البعثات الخاصة ، راجع كذلك سنوسي خنيش المرجع السابق ، ص 95 .

[4] – المادة 28 من اتفاقية البعثات الخاصة .

بعض الاختلافات الخاصة بالحصانة القضائية والمدنية ، فيما يخص الدعاوي المتعلقة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن حادث سببتها سيارة خارج نطاق الوظائف الرسمية للشخص المعني[1].

- **الإعفاء من الرسوم والضرائب:** يكون الإعفاء في حدود القوانين والأنظمة التي تسنها الدولة الموفد إليها وهي ترتبط بالرسوم والضرائب الشخصية و العينية والقومية أو الإقليمية أو البلدية[2].

يبدأ تمتع أعضاء البعثة الخاصة بنظام الحصانات والامتيازات منذ دخولهم إقليم الدولة المستقبلة لمباشرة وظائفهم ، أو منذ إعلان تعيينه لوزارة الخارجية إن كان موجودا في إقليمها ، ومتى انتهت مهام أحد أعضاء البعثة الخاصة في الدولة المستقبلة تنتهي امتيازاته وحصاناته ، بمغادرة إقليم الدولة المستقبلة أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض[3]، أو إذا توفي أحد أعضاء البعثة الخاصة يستمر أفراد أسرته في التمتع بالحصانات والامتيازات حتى انقضاء فترة معقولة من الزمن تسمح لهم بمغادرة إقليم الدولة المستقبلة[4].

في حالة انتهاء مهام البعثات الخاصة ، يقع على عاتق الدولة المستقبلة واجب احترام وحماية مقر البعثة الخاصة وما بداخلها من محفوظات ومراسلات وأموال ، إلى حين سحب الدولة الموفدة لهم خلال فترة معقولة من الزمن[5].

ب- البعثات الدبلوماسية الدائمة لدى المنظمات الدولية :

إن البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية ، هي البعثات التي توفد إلى المنظمات الدولية أو إلى مؤتمرات المنظمات الدولية ، أو بوصفها مراقبا أو ملاحظا[6]، فهذه البعثات يتم إرسالها من قبل الدول الأعضاء في المنظمة الدولية والتي من خصائصها الأساسية الديمومة وصفة التمثيل لدى المنظمة الدولية ، ونتيجة الدور الهام الذي لعبته هذه الأخيرة في الحياة الدولية ، دفع بهيئة الأمم المتحدة إلى

---

[1]- علي حسين الشامي ، المرجع السابق ، ص 151 .

[2]- المادة 33 من اتفاقية البعثات الخاصة .

[3]- ديلمي أمال ، المرجع السابق، ص 62 ، راجع كذلك علي حسين الشامي ، المرجع السابق ، ص 153 .

[4]- المادة 43 فقرة 2 ، 3 من اتفاقية البعثات الخاصة .

[5]- سنوسي خنيش ، المرجع السابق ، ص 50 .

[6]- نفس المرجع ، ص 54 .

إقرار اتفاقية في 13 مارس 1975[1]، وهذا النوع من التمثيل يشمل كل من دولة مرسلة ودولة مضيفة توجد على إقليمها المنظمة[2] التي تستقبل البعثة أو وفد الدولة المرسلة .

ب-1 تكوين البعثات الدبلوماسية الدائمة لدى المنظمات الدولية :

تتشكل البعثة الدائمة من : رئيس البعثة وموظفين دبلوماسيين وإداريين وفنيين وعاملين في الخدمة[3]، وللدولة المرسلة الحرية الكاملة في تعيين تشكيلة البعثة ، مع مراعاة أحكام المادة 14 من الاتفاقية التي تتعلق بحجم البعثة[4]، والمادة 73 المتعلقة بشرط الجنسية[5]، كما أنه تنشأ البعثات في في المكان الذي يقع فيه مقر المنظمة، كما أنه يجوز للدولة الموفدة أن تنشأ بعثة أو مكتبا للبعثة في مكان أخر غير المكان الذي يقع فيه مقر المنظمة ، لكن بشرط الحصول على الموافقة المسبقة من الدولة المضيفة[6].

أما بالنسبة للاعتماد المتعدد لرئيس البعثة في المنظمة فقد نصت الاتفاقية على أنه يجوز للدولة الموفدة تعيين شخص واحد ليكون رئيسا لبعثة لدى منظمتين دوليتين أو أكثر ، أو تعيين موظفا دبلوماسيا في بعثة أخرى من بعثاتها ، كما يجوز للدولة الموفدة أن تعتمد أحد موظفي البعثة الدبلوماسية ليكون رئيسا لدى منظمات دولية أخرى ، أو تعيين موظفي البعثة ليكون موظفا في بعثة دبلوماسية أخرى من بعثاتها ويجوز كذلك لدولتين أو أكثر اعتماد نفس رئيس البعثة لدى نفس المنظمة الدولية[7].

وفي حالة شغور منصب رئيس البعثة الدبلوماسية الدائمة المنظمات الدولية، تقوم الدولة الموفدة بتعيين رئيس بعثة بالنيابة وتبلغ اسمه للمنظمة التي تبلغه بدورها للدولة المضيفة[8].

---

[1]- علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 154.

[2] - Philipe Blachère, Droit des relations internationales ,3ème édition lexis nexis, Paris, 2008, p123.

[3]- المادة 13 من اتفاقية فينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975.

[4]- تنص المادة 14 على أنه: " لا يتعدى حجم البعثة الحد المعقول والعادي، مع مراعاة مهام المنظمة، واحتياجات البعثة المعنية و الظروف و الأحوال في الدولة المضيفة ".

[5]- حسب نص المادة 73 من اتفاقية 1975 فإنه يجب على أعضاء البعثة الدائمة لدى المنظمات الدولية أن يحملوا جنسية الدولة المرسلة مهما كانت مراتبهم ودرجاتهم في البعثة.

[6]- المادة 16 من اتفاقية فينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية .

[7]- المادة 8 من اتفاقية فينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية.

[8]- المادة 16 من اتفاقية فينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية .

ب– 2 مهام وواجبات البعثة الدبلوماسية الدائمة لدى المنظمات الدولية:

– مهام البعثة الدائمة: إن مهام البعثة الدائمة لدى الدولة العضو في المنظمة الدولية حددتها المادة 6 من اتفاقية 1975 والتي تتمثل في ما يلي:

– القيام بتمثيل الدولة المرسلة لدى المنظمة .

– إقامة الاتصال بين الدولة المرسلة والمنظمة .

– التفاوض مع المنظمة وداخلها .

– التحقق من الأنشطة في المنظمة وتقديم تقارير بشأنها إلى حكومة الدولة المرسلة .

– ضمان اشتراك الدولة المرسلة في أنشطة المنظمة .

– حماية مصالح الدولة المرسلة فيما يتصل بالمنظمة .

– تعزيز تحقيق مقاصد المنظمة ومبادئها عن طريق التعاون مع المنظمة وداخلها .

أما مهام بعثة المراقبة الدائمة للدولة غير العضو، فقد حددتها المادة 7 من الاتفاقية والتي تتمثل فيما يلي

– القيام بتمثيل الدولة المرسلة وحماية مصالحها فيما يتعلق بالمنظمة وإقامة الاتصال معها .

– التحقق من الأنشطة في المنظمة ورفع تقرير عنها إلى الدولة المرسلة.

– تعزيز التعاون مع المنظمة والتفاوض معها .

– واجبات البعثة الدائمة: يترتب على أعضاء البعثة الدائمة الالتزام في الدولة المضيفة بما يلي[1]:

– احترام قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها العامة.

– عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة .

وتنتهي مهام رئيس البعثة أو أي موظف من الموظفين الدبلوماسيين للبعثة في الحالات التالية[2]:

– لدى قيام الدولة المرسلة بإخطار المنظمة بإنهائها .

– إذا سحبت البعثة نهائيا أو مؤقتا.

[1]– المادة 77 من اتفاقية فينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية .

[2]– المادة 40 من اتفاقية فينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية . راجع كذلك سنوسي خنيش ، المرجع السابق ، 56 .

وعند انتهاء مهام البعثة ، يقع على عاتق الدولة المضيفة واجب حماية مباني البعثة وممتلكاتها ومحفوظاتها في حين يجب على الدولة المرسلة اتخاذ كافة التدابير المناسبة لكي تنهي الالتزام الذي يقع على عاتق الدولة المضيفة بأسرع وقت .

ب– 3 حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية الدائمة لدى المنظمات الدولية :

لقد نصت اتفاقية فينا الخاصة بالبعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية على الحصانات والامتيازات الخاصة بهذه البعثات التي تتطلبها وظيفتهم للقيام بمهامهم على أكمل وجه وتتمثل في ما يلي :

– منح الدولة المضيفة كل التسهيلات اللازمة للقيام بوظائفها، وتكون هذه التسهيلات في نطاق اختصاصها[1].

– قيام الدولة المضيفة والمنظمة بمساعدة الدولة المرسلة في الحصول على مقرات البعثة والمساكن اللائقة لأعضاء البعثة[2].

– حرمة المحفوظات والوثائق وحرية التنقل داخل الإقليم، والاتصالات و المراسلات الرسمية وحصانات الحقيبة الدبلوماسية[3].

– تمتع رئيس البعثة والموظفون الدبلوماسيون بالحرمة الشخصية ولا يكونوا عرضة لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الحجز ، وعلى الدولة المضيفة أن تعاملهم باحترام مع ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لمنع وقوع أي اعتداء على أشخاصهم أو حريتهم أو كرامتهم ، كما تعاقب وتحاكم الأشخاص الذين يرتكبون مثل هذا الاعتداء[4].

– إعفاء رئيس البعثة والموظفين الدبلوماسيين من جميع الرسوم و الضرائب الشخصية وكذلك الرسوم الجمركية[5].

[1]– المادة 20 من اتفاقية فينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية .

[2]– المادة 21 من اتفاقية فينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية .

[3]– المواد 25 ، 26 ،27 من اتفاقية فينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية .

[4]– المواد 28 ، 30 من اتفاقية فينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية .

[5]– المواد 24 ، 32 من اتفاقية فينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية .

– يبدأ سريان الحصانة من لحظة الدخول لأراضي الدولة المضيفة للاضطلاع بوظيفته أو إذا كان موجودا فعلا في أراضيها ، فمن اللحظة التي تقوم فيها المنظمة أو الدولة المرسلة بإخطار الدولة المضيفة بتعيينه ن كما تنتهي هذه الحصانات والامتيازات في حالة انتهاء المدة القانونية[1] .

ج– البعثات القنصلية :

يقصد بالبعثات القنصلية تلك البعثات التي يعهد إليها القيام بمهام ورعاية شؤون مواطني بلادها في الخارج من أجل إدارة العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية ، ويتولى مهام البعثات القنصلية القناصل الذين هم على درجات مختلفة ، تحكمها عدة عوامل تأتي في مقدمتها المصالح الوطنية القائمة[2] .

ج– 1 تشكيل البعثة القنصلية:

إن رغبة الدولة في إقامة علاقات قنصلية مع غيرها من الدول، يقوم على الأساس على ما يسمى بمبدأ الرضا المتبادل بين هذه الدول وذلك حسب ما نصت عليه المادة 2 من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام 1963[3].

إن المادة 10 من ذات الاتفاقية نصت على أنه : " **يعين رؤساء البعثات القنصلية من قبل الدولة الموفدة ، ويجاز لهم ممارسة وظائفهم من قبل الدولة المضيفة ، مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فإن أصول تعيين وقبول رئيس البعثة القنصلية تحددها قوانين وأنظمة وعادات وتقاليد الدولة الموفدة والدولة المضيفة** " ، وعليه فإن اكتساب رئيس البعثة القنصلية لهذه الصفة لا يتم إلا بإجراءات تقوم بها كل من الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها حسب قوانين وأنظمة وتقاليد الدولتين والانسجام بين مصالح وظروف كل منها يؤدي إلى الموافقة على التعيين والتي تتم بصورة طبيعية [4].

كما يزود رئيس البعثة القنصلية بوثيقة رسمية تسمى "كتاب التفويض " الصادر عن السلطة المختصة في الدولة الموفدة ، وحسب المادة 11 من نفس الاتفاقية نصت على أنه " **يزود رئيس**

---

[1]– المادة 38 من اتفاقية فينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية .

[2]– حمزة حسام ، الوظيفة القنصلية ، محاضرات موجهة لطلبة الماستر ، تخصص علاقات دولية ، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية ، دون تاريخ نشر ، ص 1 .

[3]– راجع المادة 2 من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية .

[4]– حمزة حسام ، المرجع السابق ، ص 4 .

البعثة القنصلية من قبل الدولة الموفدة بوثيقة ، بشكل كتاب تفويض أو ما يشابهه ، تنظم لكل تعيين ، تثبت صفة وتبين كقاعدة عامة ، اسمه وشهرته وفئته ودرجته والمنطقة القنصلية ومقر البعثة القنصلية .

– ترسل الدولة الموفدة كتاب التفويض أو ما يشابهه، بالطرق الدبلوماسي، أو بأي طريق أخر مناسب إلى حكومة الدولة التي سيمارس رئيس البعثة القنصلية وظائفه في إقليمها ".

وعليه نقول بأن كتاب التفويض يحتوي على معلومات رسمية خاصة باسم رئيس البعثة القنصلية ولقبه ، ومرتبته ودائرة اختصاصه القنصلي ، ومركز البعثة القنصلية التي سيرأسها وفي المقابل تمنح السلطة المختصة في الدولة المضيفة" بالإجازة القنصلية "[1]، والتي على أساسها يستطيع رئيس البعثة القنصلية الالتحاق بوظيفته .

ويجب أن يحمل أعضاء البعثة القنصلية جنسية الدولة الموفدة[2]، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تعيين موظفين قنصليين يحملون جنسية الدولة المضيفة ، إلا بموافقتها الصريحة والتي يمكن سحبها في أي وقت ، كما للدولة المضيفة أن تحتفظ بنفس الحق بالنسبة لمواطني دولة ثالثة ليسو أيضا مواطني الدولة الموفدة وهذا حسب ما جاء في المادة 22 من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية[3].

ج– 2 وظائف البعثة القنصلية :

إنَّ مهام الموظف القنصلي تختلف في جوهرها عن مهام المبعوث الدبلوماسي[4]، وقد حددتها المادة 5 من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية والمتمثلة في ما يلي:

– حماية مصالح الدولة الموفدة ومصالح رعاياها " طبيعيين أو معنويين " في أراضي الدولة المستقبلة وفي حدود القانون الدولي.

– تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولتين الموفدة والمضيفة وتعزيز العلاقات الودية بينهما بكل وسيلة أخرى في إطار أحكام هذه الاتفاقية.

---

[1]– نصت المادة 12 من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 على أنه: " يسمح لرئيس البعثة القنصلية بممارسة وظائفه بموجب ترخيص من الدولة المضيفة يدعى إجازة قنصلية، مهما يكن شكل هذا الترخيص.

– إن الدولة التي ترفض منح الإجازة القنصلية ليست ملزمة بإبلاغ الدولة الموفدة أسباب رفضها ".

[2]– عبد العزيز سرحان ، المرجع السابق ، ص 199 .

[3]– راجع المادة 22 من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية .

[4]– جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 201.

– التعرف بكل الوسائل المشروعة إلى الأحوال التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية وتطورها في الدولة المضيفة ، مع وضع تقارير عن هذا الموضوع للدولة الموفدة .

– منح الجوازات ووثائق السفر لرعايا الدولة الموفدة .

– تقديم المساعدات والإعانات إلى رعايا الدولة الموفدة سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين.

– حماية مصالح رعايا الدولة الموفدة " أشخاص طبيعيين أو معنويين " في قضايا التركات في إقليم الدولة المضيفة، طبعا وفقا لقوانينها وأنظمتها الداخلية.

– ممارسة حق الرقابة والتفتيش التي تنص عليها قوانين الدولة الموفدة بالنسبة إلى السفن البحرية والنهرية التي تحمل جنسية هذه الدول والطائرات المسجلة فيها وبالنسبة إلى ملاحيها .

– تقديم المساعدة إلى السفن والطائرات المذكورة في الفقرة "ك" من هذه المادة وإلى ملاحيها ، وتلقي التصريحات حول سير هذه السفن والتدقيق في أوراقها وختمها خلال الرحلة ، وذلك دون المساس بصلاحيات سلطات الدولة المضيفة ، وفض المنازعات بمختلف أنواعها بين الربان والضباط والبحارة في حدود ما تسمح به قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها .

– ممارسة كل الوظائف الأخرى التي تعهد بها الدولة الموفدة إلى البعثة القنصلية، ولا تكون مخالفة لقوانين وأنظمة الدولة المضيفة، أولا تعترض عليها هذه الدولة أو تكون واردة في الاتفاقات الدولية المرعية الإجراء بين الدولتين الموفدة والمضيفة.

ج– 3 أنواع القناصل :

يوجد نوعين من القناصل وهما :

– النوع الأول : القناصل المبعوثون " المعينون" : وهم فئة ترسلهم دولة إلى دولة أخرى لمباشرة الوظيفة القنصلية ، وتختارهم الدولة من بين رعاياها ليمارسوا الخدمة القنصلية بصفة دائمة ، وهم موظفون تابعون للدولة الموفدة ، تدفع لهم مرتبا شهريا وتمنعهم من ممارسة أي عمل أخر بجانب عملهم الرسمي[1].

– النوع الثاني : القناصل المنتخبون " الفخريون " : تختارهم الدولة الموفدة من بين التجار المقيمين بإقليم الدولة المضيفة ، ولا تسبغ عليهم الوصف العام ، بل تعتبرهم وكلاء عنها وقد تختارهم الدولة الموفدة من بين رعاياها أو من رعايا دولة أخرى ، ويباشرون أعمالهم القنصلية بجانب أعمالهم

[1]– عائشة راتب ، المرجع السابق ، ص 217 .

الخاصة العادية ، وهذه الفئة لا تملك القيام إلا بمجموعة من الاختصاصات المحددة كالتأشير على جوازات السفر وما يشبه ذلك من الأعمال[1]، ولا يتقاضى هؤلاء مرتبات مالية مقابل أعمالهم ، بل في الغالب يقومون بأعمال دون مقابل مالي [2].

– د – البعثات الدبلوماسية :

إن المجتمع الدولي قد أدرك أهمية الالتزام بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة ، وذلك في شأن المساواة في السيادة بين الدول والمحافظة على السلم والأمن الدوليين ، وكذلك توثيق العلاقات الودية بين الأمم[3] الأمر الذي جعل للبعثات الدبلوماسية الدائمة مكان بارز في إطار العلاقات الدولية ، فتبادل التمثيل الدبلوماسي يعتبر من أهم الأجهزة السياسية الخارجية لأي دولة ، والتي تحكم قواعده اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ، من أجل تنظيم المهام والوظائف والمزايا والحصانات الدبلوماسية التي تساهم بشكل كبير في تدعيم العلاقات الودية بين الدول ، مهما كان الاختلاف بين نظمها الدستورية والاجتماعية .

وللإحاطة بكل ما يتعلق بالبعثات الدبلوماسية بصورة ميسرة ومختصرة سنتطرق للنقاط التالية:

– د1– تشكيل البعثات الدبلوماسية:

يتطلب التمثيل الدبلوماسي عددا من المبعوثين الدبلوماسيين ، وعدد هؤلاء يختلف من بعثة لأخرى ، وذلك راجع لأهمية المصالح المتبادلة بين الدولتين ، وفي حالة عدم وجود اتفاق صريح بين الدولتين فيما يخص أعضاء البعثة يجوز للدولة المستقبلة أن تطلب بقاء نفس العدد في الحدود المعقولة وذلك راجع للظروف والأحوال في هذه الدولة ولاحتياجات الخاصة بالبعثة[4].

ولكل دولة الحق في تعيين الأشخاص الذين يمثلونها في علاقاتها الدبلوماسية[5]، وتتكون البعثة الدبلوماسية من الفئات التالية:

---

[1]– عائشة راتب، المرجع السابق، ص 218 .

[2]– زناتي مصطفى، المرجع السابق، ص 23 .

[3]– قاسم خيضر عباس، المرجع السابق، ص 32 .

[4]– نصت المادة 11 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961على أنه :" يجوز للدولة المعتمد لديها ، عند عدم وجود اتفاق صريح بشأن عدد أفراد البعثة ، اقتضاء الاحتفاظ بعدد أفراد البعثة في حدود ما تراه معقولا وعاديا ، مع مراعاة الظروف والأحوال السائدة في الدولة المعتمد لديها وحاجات البعثة المعنية " .

[5]– غازي حسين صباريني ، المرجع السابق ، ص ص 267،266. راجع كذلك: جعفر عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 101 .

– **رئيس البعثة** : هو الشخص الذي يرأس البعثة الدبلوماسية ، ويمثل دولته لدى الدولة المضيفة ، كما أنه المسؤول المباشر عن جميع أعضاء البعثة ، وقد يكون سفيرا أو وزيرا مفوضا أو قائما بالأعمال[1].

– **أعضاء البعثة** : هم الموظفون الذين تعينهم الدولة الموفدة للبعثة للعمل مع رئيس البعثة وهم :

– الموظفون الدبلوماسيون: كالمستشارين والسكرتيرين على اختلاف درجاتهم ، والكتاب و الملحقين على اختلاف صفاتهم ويطلق على هؤلاء وعلى رأسهم رئيس البعثة بأعضاء السلك الدبلوماسي[2].

– الموظفون الإداريون والفنيون : الذين يقومون بأعمال الصيانة والخدمة والحراسة في دار البعثة .

– الخدم الخصوصيون : الذين يعملون في الخدمة المنزلية لرئيس البعثة أو أحد أعضائها .

وقد أقرت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بعض السلطات على أعضاء البعثة بحيث يجب الحصول على الموافقة المسبقة من الدولة المضيفة ، في حالة ما إذا كان أعضاء البعثة من غير جنسية الدولة الموفدة أو من جنسية الدولة المستقبلة[3].

د–2 وظائف البعثات الدبلوماسية :

إن إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول ، وإيفاد بعثات دبلوماسية دائمة يتم بالتراضي بين الدولتين الموفدة والمستقبلة ، فيمارس المبعوث الدبلوماسي وظيفته كمهنة رسمية يتوجب عليه من خلالها دراسة القواعد القانونية ، وأن يكون ملما بالقواعد التي تحكم العلاقات الدولية مثل أحكام المعاهدات وقواعد التمثيل ، كما يجب أن تتوفر فيه صفات ومواهب تؤهله ليكون أهلا للتفاوض باسم الدولة ومن أهم هذه الصفات الذكاء و اللباقة وحسن التصرف والقدرة على تحليل المواقف ، فهو إذا الشخص الذي تحقق الدولة بواسطته أهدافها ومكانتها في الحيز الدولي .

وحسب اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 فإنها تكلف المبعوث الدبلوماسي القيام بمجموعة من الوظائف وتبز أهمية دراسة هذه الأخيرة من خلال معرفة حدودها التي يؤديها الدبلوماسي ، والتي لا تتمكن الدولة المضيفة من منعه من ممارستها ، لأن الهدف من ممارسة هذه الوظائف هو إيجاد علاقات ودية بين دولة المبعوث والدولة المعتمد لديها ، وقد حددت الاتفاقية وظائف المبعوث الدبلوماسي في المادة 3 منها والتي تتمثل في ما يلي :

---

[1]– المادة 14 من اتفاقية 1961 .

[2]– قاسم خيضر عباس ، المرجع السابق ، ص 44 .

[3]– المادة 8 من اتفاقية 1961 .

– تمثيل الدبلوماسي دولته لدى الدولة المعتمد لديها:

وهي الوظيفة الأساسية التي يقوم بها الممثل الدبلوماسي، ويعتبر الهدف الذي قصدت الدولة إلى تحقيقه بإرسالها البعثات الدبلوماسية، وهذه المهمة هي التي تفرق بينه وبين بقية المبعوثين، بحيث يقوم بتبليغ التصريحات والقرارات سواء كانت شفوية أو مكتوبة[1].

فالممثل الدبلوماسي يعتبر عنوان الدولة وكرامتها واستقلالها ويشترك باسم دولته في الاحتفالات والاجتماعات الرسمية، ويقوم بشرح وجهة نظر حكومته بلباقة ووضوح وإقناع وبذل الجهد من أجل توطيد أواصر الصداقة والتفاهم بين البلدين، وهو لا يكتفي بالتمثيل في المناسبات الرسمية فحسب، بل يعمد عند اقتضاء الضرورة إلى طلب الاستفسار من الدولة المضيفة وتقديم الاحتجاج إليها وشرح سياسة حكومته[2] الخارجية أمام المسؤولين في الدولة المعتمد لديها ، ويظهر ذلك من خلال قيامه بدور الوسط بين الأجهزة المركزية لصناعة القرار في العالم الخارجي وهذا ما يتطلب منه أن يتبع خطوات حكومته من خلال الاتصال المباشر والرسمي بالقادة السياسيين وبأجهزة صنع القرار في دولته " الدولة الموفدة "[3] .

– التفاوض مع حكومة الدولة الموفد إليها:

يقوم المبعوث الدبلوماسي بدور الرسول بين دولته وحكومة الدولة المستقبلة، في كل ما يهمها من موضوعات سياسية واقتصادية وإدارية...الخ ، فمهمة التفاوض[4] قد أسندت للمبعوث الدبلوماسي من أجل تقريب وجهات النظر في المسائل المشتركة، مع مراعاة العلاقات الودية بين دولته والدولة المعتمد لديها ويجب أن يكون المبعوث الدبلوماسي متمتعا بالفصاحة والمهارة والدقة للتغلب على الصعوبات التي تعترضه خلال سير عملية المفاوضات[5].

---

[1]– عائشة راتب ، المرجع السابق ، ص ص 98، 99 .

[2]– رائد عبد الرحيم محمد الشيباني ، المرجع السابق ، ص 35 .

[3]– نفس المرجع ، ص 36 .

[4]– التفاوض لغة : هو الأخذ والعطاء ، اصطلاحا : هي مباحثات أو مشاورات تجري بين دولتين أو أكثر من أجل التوصل إلى اتفاق ما ، ومن المتفق عليه أن عملية التفاوض يقوم بها رؤساء الحكومات ، أو وزراء الخارجية أو أي أشخاص آخرين يوكل إليهم القيام بهذه المهمة ، راجع حساني خالد ، مدخل إلى حل النزاعات الدولية ، دار بلقيس للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011 ، ص 24 .

[5]– رائد عبد الرحيم محمد الشيباني ، المرجع السابق ، ص 37 ، راجع كذلك غازي حسين صباريني ، المرجع السابق ، ص 268 .

وتقتضي هذه المهمة في إرسال التقارير الرسمية ، وعقد الاتفاقات والاشتراك في المفاوضات وفض المنازعات، وإزالة سوء التفاهم الذي قد يقوم بين الدولتين وقد قلت هذه المهمة نسبيا الآن، بعد التقدم الحديث في المواصلات الذي جعل في استطاعة رئيس الدولة أو وزير الخارجية مباشرتها شخصيا ، وعادة تتم المفاوضات في جو تسوده المودة والصداقة .

– القيام بمهمة المراقبة :

إن المبعوث الدبلوماسي هو عين وأذن دولته بالخارج، بحيث ينقل إلى دولته بكل الطرق المشروعة الأحوال والظروف الموجودة في الدولة المستقبلة، من أحداث سياسية واقتصادية واجتماعية...الخ ويقوم بإرسال التقارير بصورة منتظمة إلى وزارة خارجية دولته[1]، وتقوم هذه الأخيرة باستدعائه شخصيا للاستفسار عن حوادث معينة لها أهمية دولية.

ويتطلب الحصول على هذه المعلومات من المبعوث الدبلوماسي مشقة كبيرة ، ومعرفة خاصة بالظروف والأوضاع الوطنية والمحلية وإنشاء الصداقات الشخصية مع الشخصيات البارزة في الدولة المضيفة ، بمعنى أنه هناك حدود يجب احترامها من طرف المبعوث الدبلوماسي في ممارسة نشاطه ، بحيث لا يصبح عمله يقترب من نشاط التجسس فكثيرا ما تطالب الدول بترحيل بعض رجال السلك الدبلوماسي بتهمة الجوسسة[2] .

كما تضطلع البعثة الدبلوماسية بالمهام التالية:

– العمل على تدعيم حسن الصلات ، وتوطيد العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولتين[3].

– قيام البعثة الدبلوماسية بمراقبة تنفيذ الدولة الموفدة لديها لالتزاماتها من قبل الدولة الموفدة، والتدخل لدى وزير خارجية الدولة المستقبلة كلما حصل إخلال بهذه الالتزامات.

– ومن أعمال البعثة الدبلوماسية الأخرى والتي تكون في حالة الضرورة، كتسجيل المواليد والوفيات ، وعمل عقود الزواج ، التأشير على جوازات السفر وما شابه من الأعمال الإدارية الأخرى المتعلقة برعايا البعثة الدبلوماسية في الدولة الموفد لديها[4].

---

[1]– غازي حسين صباريني ، المرجع السابق ، ص 269 .

[2]– رائد عبد الرحيم الشيباني ، المرجع السابق ، ص 100 .

[3]– قاسم خيضر عباس ، المرجع السابق ، ص 41 .

[4]– راجع المواد 45-46 ، من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية .

وهناك واجبات تقع على عاتق البعثة الدبلوماسية[1]، و المتمثلة في ما يلي:

– احترام دستور الدولة الموفد لديها ونظام الحكم فيها .

– الامتناع عن أي فعل فيه إساءة للحكومة أو النظم و العادات السائدة في الدولة الموفد لديها.

– عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة الموفد لديها .

– الامتناع عن إثارة الاضطرابات أو تشجيع الانقلابات أو مناصرة حزب من الأحزاب ضد غيره في الدولة الموفد لديها .

– اجتناب كل عمل يدخل في الخلافات السياسية الداخلية في الدولة الموفد لديها .

من خلال ما سبق نقول بأن أي عمل مسيء يصدر من أعضاء البعثة الدبلوماسية ، يعتبر إخلالا بواجباته التي يجب أن يتقيد بها في الدولة المضيفة ، ويبيح لهذه الأخيرة أن تعتبره شخصا غير مرغوبا فيه ، حيث تطلب من دولته استدعائه ، أو تكلفه مباشرة بمغادرة إقليمها[2].

د–3 أنواع المهام الدبلوماسية :

تنقسم مهام البعثة الدبلوماسية إلى مهام إدارية وأخرى مالية وتتمثل في ما يلي :

– **المهام الإدارية:** من أهم المهام المسندة لرئيس البعثة الدبلوماسية في الخارج ما يلي[3]:

– الإشراف على موظفي البعثة الدبلوماسية والقنصلية، والاجتماع الدائم بهم ومراقبة الأعمال المسندة إليهم ومعالجة المشاكل التي تواجههم.

– توزيع الأعمال والإشراف على حسن الأداء وإصدار المذكرات الداخلية المتعلقة بذلك، ومراقبة أداء الموظفين لواجباتهم ، وحسن استقبال رعاياهم أصحاب المعاملات والسرعة في تلبية حاجياتهم .

– تجهيز البعثة باللوازم المطلوبة في حدود الاعتمادات المرصدة ، وفقا للتعليمات الصادرة من الدائرة المالية في مركز الوزارة .

– الإشراف على مسك السجلات وتنظيمها، وترتيب محفوظات البعثة ومستنداتها وفهرستها.

– إعداد التقارير الدورية والطارئة حول وضع البعثة ونشاطها وإرسالها إلى الدائرة المركزية .

– الإشراف على إرسال الحقيبة الدبلوماسية أو القنصلية وتسلمها.

---

[1]– رائد عبد الرحيم الشيساني ، المرجع السابق ، ص ص 41 ،42 .

[2]– المادة 9 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية . .

[3]– لنا حسين صالح ، مسؤولية أعضاء البعثة الدبلوماسية عن الأعمال الإدارية ، مذكرة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، 2018 ، ص ص 80 ، 81 .

– الإشراف على تعليمات رفع العلم الوطني فوق المكاتب، ومقر البعثة والسكن مع مراعاة تعليمات الدولة المضيفة في هذا الصدد.

– **المهام المالية** : يتولى رئيس البعثات الدبلوماسية الإشراف على حسابات البعثة ، ويكون المسؤول الأول على دائرة الحسابات موظف بدرجة محاسب ، تعينه وزارة الخارجية في البعثة ومن بين المهام المالية ما يلي[1]:

– يقوم رئيس البعثة الدبلوماسية بمعاونة المحاسب بإعداد مشروع موازنة البعثة بناءا على طلب الدائرة المالية في وزارة الخارجية.

– يكون رئيس البعثة مسؤولا على الإيرادات المحصلة في البعثة ، من استفاء الرسوم القنصلية وإيداعها لدى المصارف المحلية وتحويلها إلى وزارة المالية للدولة الموفدة ، مع مراقبة أعمال الموظف المكلف بجباية الرسوم القنصلية مع مشاركة المحاسب في التوقيع على المستندات .

– إشراف رئيس البعثة على النفقات الخاصة بالبعثة الدبلوماسية، كالنفقات الإدارية ورواتب الموظفين يوقع عليها محاسب البعثة ويصادق عليها رئيس البعثة بصحتها وإجازة صرفها .

د–4 حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية :

لقد جرى العرف الدولي على منح البعثات الدبلوماسية الموفدة إلى الدول الأخرى ، وكذلك مختلف العاملين بها مجموعة من الحصانات والامتيازات التي من خلالها يمكن للبعثة القيام بواجباتها التمثيلية على أحسن وجه وسنتعرض لهذه الحصانات والامتيازات في ما يلي :

– **الحصول على مقر** :

من المسائل الضرورية التي حرصت على النص عليها اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ، هو حق البعثة في الحصول على مقرا لها لتباشر فيه نشاطاتها ، في حين يجب على الدولة المضيفة توفير وتسهيل للبعثة الحصول عليها ، وذلك وفقا للقوانين المحلية إما عن طريق الشراء أو الإيجار أو بأي وسيلة أخرى[2].

– **حرمة مقر البعثة ووثائقها** : يتمتع مقر البعثة ووثائقها بالحرمة التامة ، فيمنع منعا باتا دخول السلطات العامة مقر البعثة الدبلوماسية ، وكذلك منع اتخاذ أي إجراء قضائي أو إداري داخلها ، بما

[1]– لنا حسين صالح، المرجع السابق، ص 83 .

[2]– المادة 21 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، راجع كذلك: عائشة راتب، المرجع السابق، ص 141، جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 129.

في ذلك القبض أو التفتيش أو الاقتحام، وبالتالي يقع على عاتق الدولة المضيفة اتخاذ كافة الإجراءات الملائمة لحراسة مقر البعثة[1].

أما بالنسبة لوثائق البعثة ومحفوظاتها فقد أقرت لها اتفاقية فينا حماية خاصة سواء كانت موجودة في مقر البعثة ، أو في مكان آخر[2].

– حرية الاتصال:

من أجل قيام البعثة بوظائفها، يجب على الدولة المضيفة أن تسمح للبعثة بالاتصال بالدولة الموفدة وبعثاتها القنصلية ، بشرط صيانة هذه الحرية من طرف العثة الدبلوماسية ، والسماح لها باستخدام جميع وسائل الاتصال المناسبة ، سواء بالبريد السياسي أو الحقائب الدبلوماسية وللبعثة حق استخدام الرموز و الشفرة وإذا كان لها جهاز اتصال لاسلكي ، وجب عليها الحصول على تصريح من الدولة المضيفة[3].

ومن المعروف أن الحقيبة الدبلوماسية لها حصانة خاصة لا يجوز فتحها من قبل الدولة المضيفة[4]، ويجب على حامل الحقيبة حمل ما يثبت صفته وشخصيته.

– حرية التنقل:

يقع على عاتق الدولة المضيفة، ضمان حرية الانتقال والسفر للأعضاء البعثات الدبلوماسية على إقليمها[5]، بغض النظر عن بعض الأماكن التي تتمتع بالسرية أو التي يمنع دخولها للأسباب خاصة ، والقيود التي ترد على هذا المبدأ يجب أن تكون استثنائية محضة[6].

– الإعفاءات المالية :

بالرغم من أن فرض الضرائب و الرسوم على المباني الدبلوماسية لا أثر له في حرية العمل التي يجب ضمان كفالتها للمبعوث الدبلوماسي ، إلا أن العرف قد استقر على ضرورة إعفاء مقر البعثة من كافة أنواع الضرائب والرسوم إلا التي تكون مقابل خدمات فعلية كالكهرباء[7].

---

[1]– المادة 22 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية .

[2]– المادة 24 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية .

[3]– عائشة راتب ، المرجع السابق ، ص 152 .

[4]– نصت المادة 27 فقرة 3 من الاتفاقية على أنه: " لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها "

[5]– المادة 26 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية .

[6]– عائشة راتب ، المرجع السابق ، ص 153 .

[7]– المادة 23 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية .

– استعمال العلم وشعار الدولة:

للبعثة الدبلوماسية ورئيسها الحق في رفع العلم ، ووضع شعار الدولة على مبنى البعثة ومسكن رئيسها وسيارته[1].

– الحصانات الشخصية :

الحصانة الشخصية هي من أقدم الحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون ، فلهم الحق في الأمن والحماية الكافية في الدولة المستقبلة من الإهانة أو الإعتداء .

ولكن ذلك لا يعني إعطاء المبعوث الدبلوماسي الحق في الخروج على أحكام القوانين الداخلية للدولة المضيفة ، وبالتالي يترتب على هذه الأخيرة التزام بمنع استخدام العنف ضده وحمايته من أي اعتداء رعاياها وعدم التعرض له بأي صورة كانت[2]، كما يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية التي لا يجوز التنازل عنها إلا من قبل دولته[3]، كما يتمتع بالحصانة القضائية المدنية المدنية والإدارية [4]، ولا يجوز إجباره على الإدلاء بالشهادة[5]، ويعتبر عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص قضاء الدولة المعتمد لديها ، لا يعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة .

5– انتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي:

يعد المبعوث الدبلوماسي أداة الاتصال بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة، وبهذه الصفة كما قلنا سابقا يعتبر ممثل لدولته التي أوفدته والعامل على تحقيق مصالحها، وحماية رعاياها وصيانة كرامتها واستقلالها لدى الدولة المضيفة.

ويفرض عليه أن يؤدي مهامه بالطرق المتبعة قانونا وذلك احتراما للنظام القانوني الداخلي للدولة المضيفة هذا من جهة ، واحتراما لقواعد القانون الدولي من جهة ثانية في حين فإن أي سلوك يهدد الأمن القومي للدولة المضيفة ، أو من شأنه تعكير صفو النظام العام الداخلي فيها يعد جرما أو انتهاكا يؤثر سلبا في العلاقات بين الدولتين ، الأمر الذي ينفي الغاية من وجود البعثة الدبلوماسية، من خلال ما سبق نقول بأنه تنتهي مهام المبعوث الدبلوماسي لأسباب ترجع إلى الدولة الموفدة ،

---

[1]– المادة 20 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية .

[2]– المادة 29 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية .

[3]– المواد 31 ، 32 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية .

[4]– غازي حسين صباريني ، المرجع السابق ، ص ص 279 ، 280 .

[5]– المادة 31 فقرة 2 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية .

وأخرى ترجع إلى الدولة الموفد إليها، وقد نص عليها العرف الدولي الذي قننته اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وتتمثل في ما يلي :

– قيام الدولة الموفدة بإنهاء مهام المبعوث الدبلوماسي ، عن طريق استدعائه بحيث تقوم الدولة الموفدة بإخطار الدولة الموفد إليها بأن مهام المبعوث الدبلوماسي قد انتهت[1]، ويتم هذا الإخطار عن طريق المراسلات الرسمية بين وزارتي الخارجية بين الدولتين ، وتلجأ الدولة الموفدة إلى هذا الإجراء لعدة أسباب منها[2]:

– بلوغ المبعوث الدبلوماسي سن التقاعد ، طبقا لقوانينها الداخلية .

– استبدال المبعوث الدبلوماسي بآخر .

– ترقية المبعوث الدبلوماسي إلى وظيفة أعلى داخل دولته ، أو خارجها في دولة أخرى ، أما إذا كانت الترقية لوظيفة أعلى داخل البعثة الدبلوماسية ذاتها ، مثل الترقية من وزير مفوض أو قائم بالأعمال إلى سفير ، فعلى المبعوث الدبلوماسي تقديم أوراق اعتماد جديدة بالوظيفة الجديدة إلى رئيس الدولة المعتمد لديها ووزارة خارجيتها ، أو أي وزارة أخرى تحددها هذه الدولة[3].

– كما تلجأ الدولة الموفدة إلى سحب المبعوث الدبلوماسي ، بشكل مؤقت وذلك احتجاجا على سلوك الدولة المعتمد لديها في قضية أو موضوع ما[4].

– وتنتهي كذلك مهمة المبعوث الدبلوماسي في حالة وفاته، أو استقالته أو طلبه اللجوء السياسي، أو في حالة وفاة رئيس أحد الدولتين الموفدة والموفد إليها.

– زوال الشخصية القانونية الدولية لأي من الدولتين الموفدة أو الموفد إليها.

– ومن الأسباب أيضا في انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي ، قيام الدولة المعتمد لديها بطرده واعتباره شخصا غير مرغوب فيه في الدولة المضيفة ، بسبب مخالفته لقوانينها وأنظمتها الداخلية كحمل السلاح أو تعاطي المخدرات أو السرقة ، أو أي انتهاكات جدية للقانون الجنائي فضلا عن قيامه بعملية التجسس أو بأعمال إرهابية، أو ارتكابه لجرائم الاحتيال والتزوير وممارسة التجارة غير المشروعة، وكذا ممارسة جريمة الاختطاف والتهديد والاغتيال .

---

[1]– المادة 43 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية .

[2]– قاسم خيضر عباس ، المرجع السابق ، ص 56 .

[3]– رائد عبد الرحيم محمد الشيباني ، المرجع السابق ، ص 97 .

[4]– نفس المرجع ، ص 98 .

ويعتبر تاريخ العلاقات الدولية حافل بالعديد من الأمثلة والسوابق الدولية، حول لجوء الدول إلى وسيلة الإعلان بأن المبعوث الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه[1]، لسبب خاص وهو حماية أمنها نذكر منها ما يلي:

– قيام السلطات الجزائرية بطرد أحد المبعوثين الدبلوماسيين الفرنسيين عام 1970 بسبب انتهاكه للقوانين الجزائرية .

– قيام أوكرانيا بطرد دبلوماسيين تشيكيين عام 2011 بسبب محاولتهما الحصول على أسرار تخص أمن الدولة .

– قيام الحكومة النرويجية بطرد دبلوماسي إيراني لاتهامه بالتجسس على اللاجئين الإيرانيين عام 1994

– طرد دبلوماسي أمريكي من موسكو بسبب قيامه بنشطات تجسس عام 2002 .

– إصدار الحكومة المصرية قرار بطرد سفير ليبي في القاهرة وذلك لقيامه بتوزيع منشورات عدائية ضد النظام المصري عام1976[2] .

[1]–المادة 9 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية .

[2]– رائد عبد الرحيم محمد الشيباني ، المرجع السابق ص ص71، 72.

المحور الثاني :

تطبيقات العلاقات الدولية على المجالات الدولية " المجال البري، المجال البحري، المجال الجوي "

لقد اتّسمت الحياة الدولية بخصائص أساسية ثابتة إجمالا ، حتى وإن خضع مظهرها الخارجي لتغيرات سياسية ، اقتصادية ، اجتماعية ، أو علمية وثقافية ، فطبيعة المجتمع الدولي تنبع من بنيته ، حيث أنه يتألف من دول ذات سيادة ومتساوية تقريبا ، تنشأ فيما بينها علاقات دولية ويسري عليها أحكام القانون الدولي الذي يحدد المدى الذي تقدمه هذه العلاقات ، فهناك علاقات في نطاق اليابسة " المجال البري " ، وعلاقات في مجال البحار " المجال البحري " ، وأخرى في مجال الفضاء " المجال الجوي " ، وما يمكن أن يحدث من خلافات بين الدول في استغلالها .

فهذه المجالات الثلاث المكونة لعنصر الإقليم الذي يمثل أحد العناصر الأساسية لقيام الدولة ، فيقصد به جزء محدود من الكرة الأرضية الذي تنتهي عنده سيادة الدولة مع الدولة المجاورة ، وتتمتع بداخله بكامل السلطات المقررة في القانون الدولي ، وهذا ما سنوضحه في النقاط التالية :

أولا: الإقليم البري:

ويقصد به الأجزاء اليابسة من الأرض، وما قد يحتويه من جبال أو أنهار أو بحيرات وما يعلوه من الفضاء وما يحيط به من الماء، في حالة الدولة التي تطل على بحر أو تحيط بها بحار[1].

1- حدود إقليم الدولة البري :

لكل دولة حدود يعين نطاقها إقليما، تفصلها عن أقاليم الدول الأخرى المحيطة بها، وللحدود الدولية أهمية سياسية وقانونية وعلى أساسها تمارس الدولة سيادتها داخل حدودها، ولتفصيل أكثر سنتطرق للإقليم البري في النقاط التالية:

أ- تعريف الحدود : هي خط يحيط بالدولة ويفصل إقليمها عن أقاليم الدول المجاورة ، وتبدأ به سيادة الدولة داخل نطاقه وتنتهي سيادتها خارجه، أو هي الخطوط الوهمية على سطح الأرض التي تفصل إقليم دولة عن إقليم دولة أخرى أو عن إقليم غير مملوك لأي دولة[2].

---

[1]- جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام ، المجال الوطني للدولة " البري ، البحري ، الجوي " ، الجزء الثاني ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2009 ، ص 11 .

[2]- عبد الناصر أبو زيد، منازعات الحدود الدولية " دراسة تطبيقية "، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2015، ص 8، راجع كذلك جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 1.

فالحد إذا يعني الفصل والحجز والمنع من الاختلاط، وتحدد الحدود الدولية الأراضي التي تمارس عليها سيادتها وتخضعها لسلطانها، ويكون لها حق الانتفاع بها واستغلالها ويدخل ضمن هذا النطاق الأراضي البحرية وما فوقه من مجال جوي.

إن مشكلة الحدود البرية قد أثارت ، وما زالت تثير الكثير من المشاكل المتضمنة في جوهر العلاقات الدولية بين الدول باعتبارها الإطار الذي تمارس فيه الدولة سيادتها الفعلية ، ذلك لأن الحدود البرية للدول هي الأماكن أو النقاط التي تلتقي فيها الدول وتحتك فيها كتل الناس ، وتتفرق فيها المصالح الاقتصادية بتوجيه من الدولة[1].

ب– أنواع الحدود الدولية :

إعتمد الإنسان في بدايات عهد الدول، على الظواهر الطبيعية كحدود فاصلة لأنها تمثل حواجز تمنع تقدم الجماعات البشرية، كما تقوم بوظيفة الحماية الأمنية وكانت الأسوار القديمة المبنية تستخدم كحدود تحمي الدول والإمبراطوريات مثل سور الصين العظيم[2].

وقد ساهمت التضاريس الطبيعية في تعيين الحدود الدولية فضلا عن الاختلافات القومية بين الشعوب وما فيها من تقسيمات اجتماعية ، ثم أخذت المعاهدات الدولية تعين الحدود على أساس وهمي تبعا لخطوط الطول و العرض في بعض المناطق وهكذا يمكن تقسيم أنواع الحدود إلى :

ب– 1 الحدود الطبيعية:

إن هذا النوع من الحدود استخدمه الإنسان منذ زمن بعيد ، بحيث كان يبحث عن العقبات الطبيعية كالجبال والأنهار والبحار والصحاري ، لتكون حدوده التي تعتبر في الواقع حدود مثالية احتفظت بقيمتها العريقة على أساس أنها مناطق تفصل وتعرقل اتصال السكان مع بعضهم في الدول المجاورة ، ومن ثم يقل الاحتكاك بهم[3]، ومن مزايا الحدود الطبيعية الموجودة بين إقليمي دولتين متجاورتين ما يلي :

– حسم لما ينشأ عادة من منازعات بشأن تعيين الحدود .

---

[1]– أنعام سمير محي ، مثنى مشعان المزروعي ، محاضرات في الجغرافيا السياسية ، متوفر في الموقع الالكتروني التالي : https://uomustansiriyah.edu.iq ص: 01.
تاريخ الإطلاع: 26-06-2021 على الساعة 13:11

[2]– نفس المرجع ، ص 5 .

[3]– عبد الناصر أبو زيد ، المرجع السابق ، ص 30 .

– تيسير مهمة الدفاع عنى الإقليم ضد أي اعتداء خارجي، فوجود نهر أو بحر يتحتم على العدو عبوره قبل أن يصل إلى الإقليم.

ومع ذلك نقول بأن الحدود الطبيعية لا تخلوا في بعض الأحيان من الخلافات ، خاصة إذا كانت الحدود تمر بمناطق غنية بثرواتها الاقتصادية ،كوجود البترول أو معادن في باطن الأرض ، أو قد يؤدي تغيير مجرى النهر إلى حدوث مشاكل بين الدول والتي تؤدي أحيانا إلى نشوب الصراعات العسكرية بينها ونذكر في هذا المجال ما أحدثه تغيير نهر الأردن مجراه باتجاه الغرب عام 1982 ليضيف للأراضي الأردنية بعض الهكتارات من أراضي فلسطين ، مما أدى إلى نشوب صراع سياسي بين الأردن والاحتلال الإسرائيلي حول تلك الأراضي الفلسطينية[1].

ب–2 الحدود الاصطناعية:

إنها حدود أثنوغرافية تتماشى مع المناطق التي تفصل بين الشعوب والقوميات والجماعات البشرية المختلفة في خصائصها ومعتقداتها ، ويمكن أن تراعي هذه الحدود الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والبشرية[2]، وقد تلجأ الدول إلى هذا النوع من الحدود وذلك في حالة عدم وجود موانع طبيعية تفصل بين أقاليمها ، أو عندما ترغب في تعديل حدودها[3]، لذلك تعمل على وضع أسلاك فاصلة أو خنادق وأبراج أو خطوط ملونة على الأرض أو أحجار مرقمة .

كما اقترنت أيضا بظهور عدد كبير من الدول حديثة الاستقلال التي تعتبر عملية رسم حدودها من رموز هذا الاستقلال، ومن ثم شاعت فكرة الحدود الاصطناعية كثيرا في أجزاء واسعة من العالم[4].

ب– 3 الحدود الجمركية:

إن الحدود الجمركية هي التي تقيمها الدولة من أجل مراقبة دخول وخروج البضائع والأموال من إقليم الدولة مع الحدود الدولية، فقد تكون أضيق وقد تكون أوسع منها طبعا لما تحدده الدولة وما يتناسب مع سياستها الاقتصادية واللوائح الجمركية التي تضعها[5].

---

[1]– عبد الحكيم سليمان وادي ، الدولة وأنواع الحدود ، مجلة دنيا الوطن ، فلسطين ، 2013 ، ص 13 .

[2]– أنعام سمير محي ، مثنى مشعان المزروعي ، المرجع السابق ، ص 8 .

[3]– جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق ، ص 21 .

[4]– عبد الناصر أبو زيد ، المرجع السابق ، ص ص 36 ، 37 .

[5]– نفس المرجع ، ص 41 .

أما الحدود الإدارية، فهي التي تعين نطاق امتداد سلطة الدولة في إدارة جزء من إقليم الدولة الأخرى وذلك بناءا على اتفاق يعقد بين الدولتين، وهي لا تتطابق مع الحدود الدولية[1].

ج- طرق وأساليب تحديد الحدود الدولية:

هناك عدة طرق وأساليب تلجأ إليها الدول لتحديد حدودها ، وتتمثل هذه الطرق في ما يلي:

ج-1 طريقة التعيين الاتفاقي:

تعتبر عملية تحديد خط الحدود، أولى المراحل في موضوع الحدود، وهي عملية دبلوماسية إلى حد كبير بحيث تعتمد على أطراف وممثلي الدولتين المتنازعتين، وتجري المفاوضات بين الدول ثم بعد ذلك توضح هذه المسائل في قالب قانوني وهو معاهدة تنظيم الحدود[2].

إن الاتفاق بين الدول المتجاورة على تحديد الحدود، ليس معناها وضع حد للمشاكل التي من الممكن أن تثار عند وضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ لاسيما في مرحلة التخطيط وإقامة العلامات الموضحة لخط الحدود في المعاهدات الدولية ، وهو عمل كاشف عن وجود الحق ولا ينشئ هذا الحق لكون التحديد يؤكد وضعا كان قائما من قبل ومن ثم لا يعتبر عملية تقسيم جديدة بين الدول المجاورة للمناطق التي حددتها .

ويشمل تعيين الحدود على عمليتين ، الأولى وتتمثل في عملية التحديد " التدقيق " وهي عملية يتم بواسطتها وضع القواعد التي تحكم رسم الحدود والأسلوب الذي يطبق بع على الطبيعة ، أما الثانية فهي عملية رسم الحدود ، وهي عملية مادية يظهر بها خط الحدود بشكل مادي ملموس على الطبيعة[3]، كوضع علامات معينة مثل الأسلاك الشائكة ، وأعمدة من الحجارة أو حتى من الإسمنت المسلح .

وتعتبر مشكلة الحدود بين الجزائر والمغرب، من أكثر قضايا المغرب العربي حدة وسخونة، والتي خلقت نزاعا وصل إلى حد الاشتباك المسلح عام 1963 ، فقد اختلف الجانبان على منطقة "

[1]- جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 22.

[2]- عبد الناصر أبو زيد، المرجع السابق، ص 60.

[3]- جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 25.

تندوف " التي كانت تحت يد الجزائر عند استقلالها ، في حين كانت المغرب تعتبرها جزء من أراضيها اقتطعتها فرنسا وألحقتها بالأراضي الجزائرية[1].

وتوصل الطرفان إلى إبرام عدة اتفاقيات لإعادة رسم الحدود بينهما منها معاهدة " إيفران " المبرمة عام 1969 وحول نفس الموضوع صدر تصريح تلمسان عام 1970 ، وكذلك التصريح المغربي الجزائري في جويلية 1972 ، حين وقع الجانبان على اتفاقية الحدود من طرف كل من الرئيس الجزائري "هواري بومدين" والملك المغربي الحسن الثاني ، وتمت المصادقة على الاتفاقية من طرف الجزائر عام 1973 ، أما المغرب فقد صادقت عليها في سنة 1992، وتم نشر المعاهدة بمرسوم ملكي وتبين المعاهدة خط سير الحدود بين البلدين بصورة مفصلة .

ج-2 طريقة التعيين غير الاتفاقي :

إذا كانت الحدود الدولية يتم تعيينها ورسم خطوطها عن طريق الاتفاق بين الدول المتجاورة ، فإن هناك وسائل أخرى يتم فيها ذلك من جانب واحد ، أو عن طريق القضاء عندما يتم التعديل في حدودها أعقاب الحرب وهي حدود يفرضها الطرف المنتصر على الطرف المهزوم بموجب معاهدة الصلح[2]، والذي يتم بمقتضاه إرغام الدولة المهزومة على تنازلات إقليمية لصالح الدولة المنتصرة، ويتم فرض تلك الحدود الجديدة على الدولة المهزومة[3].

كما يمكن أن يحدث التقادم أو الاستيلاء أثره في تعيين الحدود[4]، إذا ما اقترن بممارسة فعلية لسلطة الدولة مدة طويلة أو يتم التعيين كذلك عن طريق تحول الحدود الإدارية في ظل الاستعمار إلى حدود دولية معترف بها بعد الاستقلال والتي تنعدم فيها حرية الإرادة بسبب تعارضها مع مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.

---

[1]- عبد الناصر أبو زيد ، المرجع السابق ، ص 130 .

[2]- أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس ، القانون الدولي العام ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الطبعة الأولى ، الرياض ، 2014 ، ص 166 .

[3]- لقد تنازلت فرنسا ألمانيا عن الألزاس و اللورين وذلك بموجب معاهدة فرانكفورت المبرمة سنة 1871 ، وتنازلت هذه الأخيرة بعد هزيمتها عنهما لفرنسا بموجب صلح فرساي سنة 1919 ، راجع بهذا الصدد: عبد الملك سعود بن خلف النويميس ، نفس المرجع ، 130 .

[4]- جمال عبد الناصر مانع ، مرجع السابق ، ص 27 .

ج–3 طريقة تعيين الحدود بواسطة محكمة دولية :

يعتبر القضاء الدولي من السبل السلمية لحل الأزمات و النزاعات الحدودية بين الدول المتجاورة، وذلك بتعيين حدود كل دولة على أساس القواعد المعمول بها بين الدول المعنية ، بحيث تكون المهمة الأساسية للمحكمة هي الحسم النهائي في موضوع السيادة على الإقليم البري أو البحري المتنازع عليه .

يعتبر النزاع الحدودي بين قطر والبحرين حول ثلاث جزر رئيسية غنية بالبترول والمياه العذبة والموقع الهام، من أهم النزاعات التي عرضت على محكمة العدل الدولية عام 1991 بشأن السيادة على المناطق المتنازع عليها[1].

ج–4 طريقة تعيين الحدود بواسطة لجنة تابعة لإحدى المنظمات الدولية :

أحسن مثال على ذلك ، النزاع الحدودي البري والبحري بين العراق والكويت حيث تدخل مجلس الأمن وأصدر قراره الشهير رقم 678 عام 1991 ، وألزم العراق على وجوب الاعتراف بالحدود الدولية بينه وبين الكويت والتي سبق للدولتين واعترافا بها في معاهدة سابقة.

حيث عمل مجلس الأمن على تشكيل لجنة تعمل تحت إشرافه من أجل تخطيط الحدود الدولية بين الدولتين ، وبالفعل عقدت هذه اللجنة ما يقارب 82 من العلامات المتوسطة[2].

2– اختصاصات الدولة على الإقليم :

تبرز مظاهر السيادة التي تمارسها الدولة على إقليمها، من خلال اعتراف القانون الدولي لها، وذلك عن طريق مباشرتها لاختصاصها الإقليمي وسلطاتها على جميع الأشخاص المتواجدين على الإقليم.

فضلا عن الأنشطة الممارسة في داخله، كما تمارس الدولة اختصاص شخصي أي تمارس سيادتها وتبسيط سلطاتها على جميع الأشخاص والأموال المتواجدين على هذا إقليمها والذين تربطهم بالدولة رابطة الجنسية.

[1]– عبد الناصر أبو زيد ، المرجع السابق ، ص 132 .

[2]– جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق ، ص 29 .

ثانيا : الإقليم البحري :البحر في القانون الدولي ، هو المياه المالحة المتصلة طبيعيا ، والمكونة بهذا الاتصال وحدة طبيعية وقد كرست اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 سبع مناطق بحرية تختلف فيها سيادة الدولة منطقة لأخرى وتتمثل هذه المناطق في ما يلي :

1– المياه الداخلية : " منطقة السيادة المطلقة "

تعرف المياه الداخلية على أنها :" **كافة المياه المالحة والعذبة التي تقع بأكملها داخل الإقليم البري للدولة ، وهي بذلك تكون جزءا من إقليم الدولة وتقع بكاملها عليه** "[1].

كما يقصد بها " **المياه الواقعة بين اليابسة وخط الأساس ، أي بين أقصى المد وأقصى الجزر ، وهي خاضعة للاختصاص المطلق للدولة بتأكيد من القانون الدولي العام** "[2].

وقد عرفتها اتفاقية قانون البحار لعام 1982 بأنها : " **باستثناء ماهو منصوص عليه بالجزء الرابع ، تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي جزءا من المياه الداخلية للدول** "[3].

أ – تحديد المياه الداخلية :

ترجع صلاحية تحديد أبعاد المياه الداخلية نحو البحر الإقليمي إلى الدولة الساحلية بصفة خاصة، فهي صاحبة الاختصاص والولاية القانونية[4]، كما يرجع تحديد الحد الخارجي للمياه الداخلية باعتماد طريقة رسم خطوط الأساس التي تفصل بين البحر الإقليمي والمياه الداخلية باعتماد طريقتين:

الطريقة الأولى : إذا كان الساحل يشكل وحدة تضاريسية منسجمة وعلى قدر من الانتظام ترسم خطوط الأساس ابتداء من أدنى انحصار مياه الجزر .

الطريقة الثانية : إذا كان الساحل مشكل من انبعاجات ورؤوس وخلجان صغيرة ، أو جزر متناثرة أو كانت الدول أرخبيلية مشكلة من سلسلة من الجزر ، ترسم خطوط الأساس باعتماد نقاط محددة على الساحل بالربط فيما بينها ، أو في حال الدولة الأرخبيلية تشكل خطوط الأساس حزاما يحيط

---

[1]– رياحي الطاهر ، القانون الدولي العام " المجال الدولي ، البحري ، الجوي " ، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس ، جامعة محمد الشريف مساعدية ، كلية الحقوق ، دون تاريخ نشر ، ص 14 .

[2]– أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس ، المرجع السابق ، ص 194 .

[3]– المادة 8 فقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، راجع كذلك : غازي حسين صباريني ، المرجع السابق ، ص 192 .

[4]– رياحي الطاهر ، المرجع السابق ، ص 15 .

بمجموع الجزر وليس كل جزيرة على حدا ، وعليه يبدأ حساب عرض البحر الإقليمي ومنه سائر المناطق البحرية الأخرى المفتوحة على الملاحة البحرية الدولية ، فالمنطقة البحرية الداخلية على اتصال بالإقليم البري وتشمل المياه الداخلية : الموانئ والأنهار والممرات البحرية والخلجان[1].

ب- النظام القانوني للمياه الداخلية :

تتميز المياه الداخلية بأن لها نظام قانوني خاص بها ، ومن ثم تحكمها قواعد خاصة غير تلك التي تخضع باقي أجزاء البحر ، فقد أكد الفقه والعمل الدوليين على تأكيد بأن المياه الداخلية بما فيها من مصاب الأنهار والخلجان الصغيرة والبحر الإقليمي ، هذا بالإضافة إلى المجال الجوي الذي يعلوها يدخل في مفهوم الإقليم ، ومن ثم تأخذ حكمه[2].

وعلى هذا الأساس، نقول بأنه يحق لتلك الدول أن تفرض سيادتها التامة على تلك المساحات البحرية وحتى يتسنى لها ذلك فقد أعطيت تلك الدول حق إصدار القوانين واللوائح التي تنظم الملاحة في مياهها الداخلية ، كفرض حق الرقابة على مياهها الداخلية ومنع جميع السفن أيا كانت طبيعتها خاصة أو عامة من العبور عبر مياهها الداخلية إلا بعد لحصول على الإذن المسبق من الدولة صاحبة الشأن ، لذا نجد أن الدول الأجنبية لا تملك الإدعاء بأية حقوق لها في تلك المياه .

ج- التزامات الدول الساحلية في المياه الداخلية :

على الرغم من مظاهر السيادة التي تقرها أحكام القانون الدولي للدولة الساحلية ، على ممارستها على مياهها الداخلية ، في حين نجد أنه يفرض عليها بعض الالتزامات تمليها ضرورات حرية الملاحة[3]، نذكر منها:

- وجوب الإبقاء على الموانئ المدنية مفتوحة – في وقت السلم – أمام المرور الدولي .
- لا يمكن غلق الميناء في وجه السفينة الأجنبية التي هي في حالة جنوح لأسباب القوة القاهرة أو حالة الضرورة.
- الموانئ العسكرية تكون خارج هذه الالتزامات إلا إذا قررت دولة الميناء على خلاف ذلك.

---

[1]-Pierre-Marie Dupuy ,Droit international public , 5ème édition , Dalloz , paris 2000, pp , 647,648 .

[2]- حسني محمود رضوان ، القانون الدولي للبحار ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، مصر ، 2013 ، ص 13 .

[3]- رياحي الطاهر ، المرجع السابق ، ص 17.

– يمكن للسفينة الحربية أن تدخل الموانئ المدنية، مع شروط موانئ خاصة، تتعلق بعددها ومدة مكوثها وتبقى لدولة الميناء السلطة التقديرية في ذلك .

2– المياه الإقليمية : " منطقة السيادة المقيدة "

لقد نشأت فكرة البحر الإقليمي نتيجة رغبة الدولة الساحلية في السيادة على المساحات البحرية الملاصقة لشواطئها ، حماية لأقاليمها وتأمينا لمصالحها التجارية والاقتصادية[1].

يقصد بالبحر الإقليمي:" **النطاق البحري الذي يجاور إقليم الدولة ويخضع لسلطانها**"[2]، كما عرفه جانب من الفقه بأنه: " **شريط من البحر خاضع لسيادة الدولة وملاصق لسواحلها ومياهها الداخلية ومياهها الأرخبيلية إذا كانت من قبيل الدولة الأرخبيلية** ".

أ– تحديد امتداد البحر الإقليمي:

تعتبر مسألة تحديد امتداد البحر الإقليمي، من أكثر المسائل الخلافية التي واكبت تطور القانون الدولي للبحار وذلك راجع لأهمية هذه المنطقة بالنسبة للدول الساحلية التي تمارس سيادتها عليها.

عند انعقاد المؤتمر الأول لقانون البحار لعام 1958 في الأمم المتحدة، لم يتوصل المجتمعون إلى رأي موحد وبالتالي أدى إلى فشل هذا المؤتمر.

فهناك من الدول التي تطالب بقاعدة الثلاثة أميال ، ومنها من تطالب ب 200 ميل بحري، ومنها من يطالب ب 12 ميلا بحريا كما أعيد طرحه عام 1960 أمام المؤتمر الثاني للأمم المتحدة ، حيث انقسمت الدول كذلك إلى فريق يطالب ب 6 أميال ، وأخر ب 12 ميلا بحريا[3]، وقد قدمت الولايات المتحدة الأمريكية وكندا اقتراح أل 6+6 للتوفيق ، بأن يكون التحديد ب 6 أميال بحرية مع منح الدولة الساحلية 6 أميال أخرى ملاصقة عرفوها " بمنطقة الصيد " ، ولكن هذا

[1]– أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس ، المرجع السابق ، ص 195 .

[2]– حسني موسى محمد رضوان، المرجع السابق ، ص ص 38 ، 39 .

[3]– أبو عبد الملك سعود بن خلف النوميسي ، المرجع السابق ، ص ص 204 ، 205 .

الاقتراح كذلك لم يوفق فبقي الوضع دون تحديد إلى أن حسمت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 هذه القضية بتحديدها الواضح والصريح للحد الأقصى للبحر الإقليمي ب 12 ميلا بحريا[1].

ب– الطبيعة القانونية للبحر الإقليمي :

يبدو أن الجدل والنقاش حول المياه الإقليمية لا يعد ولا يحصى، وذلك راجع لأهمية المنطقة كما قلنا سابقا ، فبالنسبة للطبيعة القانونية للبحر الإقليمي هل البحر الإقليمي جزء من إقليم الدولة الساحلية ، وبالتالي تمارس هذه الأخيرة سيادتها عليه أم أنه جزء من أعالي البحار وبالتالي يكون في حكم أعالي البحار خاضع لسيادة الأسرة الدولية ككل .

الرأي الأول : يرى أن البحر الإقليمي جزء من أعالي البحار ، وبالتالي خاضع لسيادة الأسرة الدولية وأن الدولة الساحلية ليس لها سوى بعض حقوق الارتفاق التي تكفل مصالحها بوصفها دولة ساحلية[2]، وذهب الفقيه فوشي إلى أن البحر الإقليمي ليس ملكا لأحد ، سواء الدولة الشاطئية أو الأسرة الدولية فهو جزء من أعالي البحار ، يجوز لكل دولة الانتفاع به شريطة عدم التسبب في تهديد بقاء أي دولة أخرى .

الرأي الثاني : هو الرأي الذي استقر على تأييده القانون الدولي المعاصر ، ويقرر هذا الرأي أن البحر الإقليمي ليس سوى جزء من إقليم الدولة الشاطئية تغمره المياه ، وخاضع لسيادتها الكاملة على غرار الإقليم البري مع اختلاف حول وضعه الخاص كبحر إقليمي ولا يحد من سيادتها وسلطتها عليه إلا حق المرور البريء[3].

ولقد أكدت هذا الرأي اتفاقيات لاهاي لعام 1907 ، وتبنته اتفاقية البحر الإقليمي التي أقرها مؤتمر جنيف عام 1985 في مادتها الأولى ، كما أكدت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في مادتها الثانية والتي نصت على أنه : " **تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج**

---

[1]– تنص المادة الثالثة من اتفاقية 1982 على أنه : " لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقا لهذه الاتفاقية " ، راجع كذلك : غازي حسين صباريني ، المرجع السابق ، ص ص ، 210 ، 211 .

– غي أنيل، قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين اللبّاد، مكتبة مد بولي ، القاهرة ، 1999 ، ص 23 .

[2]– جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق ، ص ص 241 ، 242 .

[3]– أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميسي ، المرجع السابق ، ص 196 ، راجع كذلك : رياحي الطاهر ، المرجع السابق ، ص 22 .

إقليمها البري ومياهها الداخلية أو مياهها الأرخبيلية – إذا كانت الدولة أرخبيلية – إلى حزام بحري ملاصق لشواطئها يعرف بالبحر الإقليمي .

– تمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي وكذلك إلى قاعه وباطن أرضه .

– تمارس السيادة على البحر الإقليمي رهنا بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي ".

ج– حقوق الدولة الساحلية على بحرها الإقليمي :

نصت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 في المادة 21 الفقرة 2 على أن الدولة الساحلية تتمتع بجملة من الحقوق والتي تتمثل في ما يلي:

– سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحري .

– حماية وسائل تسيير الملاحة والتسهيلات الملاحية وغير ذلك من المرافق أو المنشآت.

– حماية الكابلات وخطوط الأنابيب .

– حفظ الموارد الحية للبحر .

– منع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية المتعلقة بمصائد الأسماك .

– الحفاظ على بيئة الدول الساحلية ومنع تلوثها وحفظه والسيطرة عليه .

– البحث العلمي البحري وأعمال المسح الهيدوغرافي .

– منع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة.

3– المنطقة المتاخمة: " منطقة السيادة الوظيفية "

يقصد بالمنطقة المتاخمة أنها منطقة ملاصقة للبحر الإقليمي، وخاصة لمبدأ حرية البحار كما هو الحال بالنسبة للبحر العالي تماما.

إلا أن للدولة الساحلية الحق في ممارسة بعض الاختصاصات المتعلقة بالإشراف والرقابة والحماية دون ارتكاب أي مخالفة أو أضرار، وذلك لضمان احترام النظم والتشريعات الداخلية حول الشؤون الجمركية والضريبية والصحة والاستيراد والتصدير والهجرة وتأمين الملاحة وإرشاد السفن[1]، وسوف نتطرق فيما يلي لتحديد المنطقة المتاخمة، وسلطات الدولة الساحلة على هذه المنطقة:

[1]– أبو عبد الملك بن خلف النوميس ، المرجع السابق ، ص 210 .

أ- تحديد المنطقة المتاخمة :

بالرجوع إلى نص المادة 33 من اتفاقية قانون البحار 1982 والمتعلقة بالمنطقة المتاخمة، نجد أنها قد حددت الحد الخارجي للمنطقة المتاخمة ، حيث نصت في فقرتها 2 على أنه : " **لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من 24 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها فوق عرض البحر الإقليمي** ".

وعليه إذا أردنا أن نحدد حدود المنطقة المتاخمة ، فإننا في هذه الحالة سوف نعتبر خط نهاية البحر الإقليمي هو الحزام البحري الحدي للبحر الإقليمي الذي يمتد من شاطئ الدولة الساحلية باتجاه أعالي البحار ويكون محاذيا لشواطئها[1]، وهو نفسه خط بداية قياس المنطقة المتاخمة أما بالنسبة لحد النهاية للمنطقة المتاخمة فيتم تحديده برسم خط يوازي خطوط الأساس التي يبدأ منها قياس البحر الإقليمي ويبعد عنه بمسافة تساوي 24 ميلا بحريا .

أما فيما يتعلق بكيفية تعيين حدود المنطقة المتاخمة بين سواحل الدولة المتلاصقة أو المتقابلة، نجد أن اتفاقية قانون البحار قد أحالتها لنص المادة 15 منها[2].

ب- سلطات الدولة الساحلية على المنطقة المتاخمة :

لقد أوضحت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 سلطات الدولة الساحلية على منطقتها المتاخمة على سبيل الحصر في المادة 33 فقرتها الأولى والتي جاءت كما يلي:

" للدولة الساحلية في منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي تعرف بالمنطقة المتاخمة أن تمارس السيطرة اللازمة من أجل:

- منع خرق قوانينها ولوائحها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

---

[1]- حسني موسى محمد رضوان ، المرجع السابق ، ص 74 .

[2]- تنص المادة 15 من اتفاقية قانون البحار 1982 على أنه " حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة ، لا يحق لأي من الدولتين في حال عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك ، أن تمد بحرها الإقليمي إلى أبعد من الخط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في أبعادها عن أقرب النقاط على خد الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين ، غير أن هذا الحكم لا ينطبق حين يكون من الضروري بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة أخرى تعين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم " .

– المعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه حصل داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي".

4– المناطق البحرية التي تمارس عليها الدولة حقوقا سيادية اقتصادية :

نتيجة مطالب الدول المتكررة، ورغبة بعضهم في السيطرة على أوسع مساحة تمكنه من البحار التي تلاصق إقليمها البريء واستشراء النظرة التوسعية لدى معظم الدول الساحلية متذرعا بأن مصالحها الاقتصادية والأمنية والإستراتيجية تتطلب فرض سلطاتها على مجالات بحرية تلي بحرها الإقليمي[1].

وحسب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، فإنّ هذه المجالات البحرية تتمثل في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، وهذا ما ستوضحه في النقاط التالية:

أ– المنطقة الاقتصادية الخالصة:

عرفتها المادة 55 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 على أنها: " **منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، يحكمها النظام القانوني المميز، المقرر في هذا الجزء، وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية ولايتها، وحقوق الدول الأخرى وحرياتها للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية** ".

أ–1 تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخاصة :

لقد نظم المشرع الدولي الأحكام المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة في الجزء الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من المواد 52إلى 57 ، بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة في المادة 74 الفقرة الأولى منها على ما يلي : " **يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل التوصل إلى حل منصف** " .

إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أقرت على ضرورة أن يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة بناءا على قواعد القانون الدولي ، حسب ما

[1]– حسني موسى محمد رضوان ، المرجع السابق ، ص 67 .

أشارت إليه المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهذا من أجل التوصل إلى حل بين الطرفين .

فيقدر امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة ب 200 ميل بحري، تقاس من خط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر قد أبرمت اتفاق مؤقت مع دولة تونس لترسيم الحدود البحرية الشرقية ، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-273 ، المؤرخ في 14 أوت 2003 والمتضمن الترتيبات المؤقتة المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين الجزائر وتونس[2]، أما من ناحية الحدود البحرية الغربية فلم يتم التوصل إلى لاتفاق ترسم الحدود مع دولة المغرب ، غير أن الخط الفاصل بين المنطقتين البحريتين للدولتين الجزائرية والمغربية محدد وفقا للعرف الدولي .

كما أثار قرار الجزائر بإنشاء منطقة اقتصادية خالصة ، على طول الساحل الوطني ردود فعل من دول الجوار إسبانيا وإيطاليا ، بحيث عارضت هذه الأخيرة على قرار الجزائر وذلك بموجب خطاب رسمي في 28 نوفمبر 2018 موجه لسفارة الجزائر بروما ، كما أنها احتجت بعدم التفاوض المسبق للجزائر معها في تحديد الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية قبل صدور المرسوم الرئاسي لإنشاء المنطقة ، وكما منصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في المادة 47 منها مما أدى إلى أن المنطقة البحرية الجزائرية تتداخل مع المنطقة البحرية الإيطالية الوطنية[3]. وردت الدولة الجزائرية على احتجاج إيطاليا ، بأن إنشاء منطقة اقتصادية خالصة يدخل ضمن القانون الوطني وممارسة الدولة الساحلية الحقوق السيادية المقررة في نص اتفاقية قانون البحار وأحكام القانون الدولي .

أ-2 حقوق وواجبات الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

لقد وضّحت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الحقوق السيادية التي تمارسها الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، كما حددت كذلك واجباتها في المنطقة، وهذا ما سنوضحه في النقاط التالية :

---

[1]- المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .

[2]- وناسة بوخميس ، صلاحيات الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة - دراسة حالة الجزائر – مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، العدد الثاني ، 2020 ، ص 7 .

[3]- نفس المرجع ، ص 7 .

– حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة :

حددتها المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والمتمثلة في ما يلي[1]:

– حقوق سيادية بغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها والغير حية، بما في ذلك الثروة السمكية ، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصادي للمنطقة ، كإنتاج الطاقة من المياه والسيارات والرياح .

– حفظ هذه الموارد وإدارتها، بحيث تلتزم الدولة الساحلية باحترام النصوص الدولية المتعلقة بحفظ وإدارة هذه الموارد وإدراجها في قانونها الوطني، بما في ذلك حماية البيئة البحرية.

– إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ، وهذا الحق هو حق حصري للدولة الساحلية دون غيرها ، إلا بناءا من ترخيص منها .

– حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها .

– واجبات الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة :

إن الحقوق التي تتمتع بها الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادي الخالصة، تقابلها التزامات بضرورة احترام حقوق الدول الأخرى في المنطقة لاسيما المنصوص عليها في الجزء السابع في المادة 87 وهي طبعا تمثل الحريات الممارسة في منطقة أعالي البحار والتي مقررة لجميع الدول الساحلية وتتمثل في ما يلي : حرية الملاحة ، حرية التحليق، حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، حرية صيد الأسماك، حرية البحث العلمي .

ب– الجرف القاري:

ورد تعريف الجرف القاري في المادة 76 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 على أنه : " **يشمل الجرف القاري لأية دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري ، حتى الطرف الخارجي للحافة القارية ، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة** " .

[1]– حسني موسى محمد رضوان ، المرجع السابق ، ص 109 . راجع كذلك : وناسة بوخميس ، المرجع السابق ، ص 9 ، رياحي الطاهر ، المرجع السابق ، ص ص 39 ، 40 .

ب–1 تعين حدود الجرف القاري :

لقد عملت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على تحديد حدود الجرف القاري ، وذلك بالاعتماد على وضع معايير مختلفة منها معيار الامتداد الطبيعي للكتلة القارية تحت المياه البحرية[1]، هذا بالإضافة إلى معيار المسافة، حيث قررت امتداد الجرف القاري 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي ، وهذا في حالة عدم بلوغ الجرف القاري لتلك المسافة ، كما اعتمد كذلك على هذا المعيار لتحديد أقصى امتداد طبيعي متى زاد عن 200 ميل بحري طبيعي ولكن دون أن يزيد عن 350ميل بحري[2].

ب–2 النظام القانوني للجرف القاري :

إن الجرف القاري يخضع لولاية الدولة الساحلية التي تمارس فيه حقوقا سيادية لأغراض استكشافية ، واستغلال الموارد الطبيعية وهو حق خالص للدولة الساحلية ، فلا يجوز إطلاقا لأي دولة أخرى أن تقوم بهذه الأنشطة دون موافقة صريحة من الدولة صاحبة الشأن[3]، على أن تقرير الحقوق السيادية للدولة الساحلية على جرفها القاري يجب أن لا يخل بالنظام القانوني للمياه العلوية أو الحيز فوق تلك المياه كما يجب أن لا تتعدى ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها على جرفها على الملاحة وغيرها من حقوق وحريات أخرى[4].

5– المناطق البحرية الدولية : تتمثل هذه المناطق حسب اتفاقية قانون البحار لعام 1982 ، في أعالي البحار والمنطقة الدولية ، والتي سنتعرض لهما في النقاط التالية :

أ– أعالي البحار :

هي جميع أجزاء البحار والمحيطات التي لا تخضع للسيادة الإقليمية لأية دولة ، كالمياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة[5]، كما عرّفتها اتفاقية قانون البحار لعام 1982

---

[1]– المادة 76 الفقرتين 1،2 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .

[2]– المادة 76 الفقرة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .

[3]– أعراب كميلة ، النظام القانوني للإقليم البحري للدولة الساحلية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، مجلة دراسات والبحوث القانونية ، العدد الرابع ، مارس 2017 ، ص 243 .

[4]– المادة 78 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .

[5]– أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس ، المرجع السابق ، ص 239 ، راجع كذلك : غازي حسين صباريني ، المرجع السابق ، ص 222 .

على أنها :" **جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما أو لا تشملها المياه الأرخبيلية** "[1].

أ- 1مبدأ حرية أعالي البحار :

يعد مبدأ حرية أعالي البحار أحد المبادئ الأساسية الحاكمة لهذه المنطقة ، ويقصد به عدم إمكانية إخضاع هذه المنطقة كليا أو جزئيا لسيادة أي دولة متقدمة أو نامية ، وحسب اتفاقية قانون البحار 1982 فقد نصت على محتوى حرية أعالي البحار والمتمثلة في ما يلي[2] :

- حرية الملاحة .
- حرية التحليق .
- حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة .
- حرية إقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي .
- حرية صيد الأسماك .
- حرية البحث العلمي .

أ – 2القيود الواردة على مبدأ حرية أعالي : إن الممارسة الدولية استقرت منذ فترة طويلة على وضع بعض القيود اللازمة من أجل عدم الخروج بمبدأ الحرية ، عن الأهداف التي وجدت من أجله والمتمثلة في ما يلي :

- تخصص أعالي البحار للأغراض السلمية فقط[3].
- حظر نقل الرقيق .
- مكافحة القرصنة .
- مكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمواد التي تؤثر على العقل .
- قمع البث الإذاعي غير المصرح به من أعالي البحار[4] .

ب- المنطقة الدولية : إن اتفاقية قانون البحار لعام 1982 نصت في المادة 1 فقرة 1 على أنه : " **تعني المنطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية** " ، في حين

---

[1]- المادة 86 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 .

[2]- المادة 87 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 .

[3]- المادة 88 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 .

[4]- حسني موسى محمد رضوان ، المرجع السابق ، ص ص 108، 109 .

نجد أن الاتفاقية نصت في الجزء الحادي عشر منه، في المادة 136 على أنه :" **أن المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية** " .

إن الفقه الدولي تعرض لمبدأ التراث المشترك للإنسانية[1] كفكرة عامة اقتصرت في البحث عن النظام القانوني الملائم لأعماق البحار، فنجد أن المادة 137 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 على أنه :

" **ليس لأية دولة أن تدعي وتمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو موردها ، وليس لأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري الاستيلاء على ملكية جزء من المنطقة ولن يعترف بأي ادعاء أو ممارسة من هذا القبيل للسيادة ، أو الحقوق السيادية ولا بمثل هذا الاستيلاء .**

– جميع الحقوق في موارد المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء التي تعمل سلطة بالنيابة عنها ..."

وعلى هذا الأساس نقول بأن:

– المنطقة الدولية لا يرد عليها حق التملك.

– لا يمكن أن تكون المنطقة الدولية محلا لإدعاءات في إطار حقوق سيادية .

– استعمال واستغلال المنطقة الدولية يجب أن يتسم بالطابع الرسمي.

ب–1 تحديد المنطقة الدولية: بالرجوع إلى نص المادة 1 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 السالفة الذكر، نجد أن ما يقع خارج نطاق المنطقة الخاضعة لرقابة الدولة الساحلية يدخل في نطاق المنطقة الدولية، وعلى هذا الأساس نقول بأن المنطقة الدولية هي الحدود الخارجية لمناطق ولاية الدولة

ب–2 حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الدولية : بما أن اتفاقية قانون البحار لعام 1982 تقنن فكرة التراث المشترك للإنسانية، وتقوم بصياغة قواعد خاصة لاستغلال الثروات المشتركة في

[1]– يقصد بالإنسانية، شعوب العالم الحاضر، أو الأجيال المستقبلية ، كما يقصد بها في إطار التراث المشترك الكامل بين الأجيال:

- Armel kerrest, Léspase Extra Atmosphérique, le carde juridique de Droit public, Edition du juris Classeur, 2000, p10.

المنطقة فإنها في نفس الوقت تقوم على أساس التسليم بحقوق الدولة الساحلية في الثروات الكامنة في المناطق المجاورة لسواحلها[1].

لقد وضعت المادة 142 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، الخاصة بحقوق الدول الساحلية في المنطقة الدولية هذه الحقوق بقولها:

– تجري الأنشطة في المنطقة فيما يتعلق بكامن الموارد فيها الممتدة عبر حدود الولاية الوطنية ، مع المراعاة الواجبة للحقوق والمصالح المشروعة لأية دولة ساحلية تمتد تلك المكامن عبر ولايتها .

– تجري مع الدول المعنية مشاورات ، تشمل نظاما للإخطار المسبق بغية تفادي التعدي على تلك الحقوق والمصالح ، وفي الحالات التي يمكن أن تؤدي فيها الأنشطة في المنطقة إلى استغلال موارد واقعة داخل الولاية الوطنية ، بشرط الحصول على الموافقة المسبقة من الدول الساحلية المعنية .

– لا يمس هذا الجزء ولا أية حقوق ممنوحة أو ممارسة ، عملا به حقوق الدول الساحلية في أن تتخذ من التدابير المتماشية مع الأحكام ذات الصلة من الجزء الثاني عشر ، قد ما يكون لازما لمنع أو تخفيف أو إزالة خطر شديد وداهم على سواحل أو أي أحداث خطيرة أخرى تسفر عنها أي أنشطة في المنطقة[2].

ثانيا : المجال الجوي :

بعد دراستنا للمجال البري و البحري ، سنتطرق إلى المجال الثالث المكمل لإقليم الدولة وهو المجال الجوي، الذي كان سبب وجوده الأصلي هو التقدم العلمي والتكنولوجي باختراع الإنسان لوسائل الطيران وبواسطتها تمكن الإنسان من تجاوز الجو إلى غزو الفضاء الخارجي ، الأمر الذي ضاعف من أهمية إيجاد تنظيم قانوني دولي يحكم الجو والفضاء الكوني ، ويحدد الحقوق و الواجبات بالنسبة للدول وهذا ما سنتناوله في النقاط التالية :

1– الطبيعة القانونية للمجال الجوي : إن ما يعلو إقليم الدولة من فضاء جوي ، كان محل خلاف بين فقهاء القانون الدولي ، حول تحديد طبيعته القانونية[3]، فهناك من نادى بنظرية الحرية المطلقة

[1]– بوعون نضال ، المناطق المشتركة في ظل القانون الدولي العام – أعالي البحار والفضاء الخارجي – رسالة ماجستير ، جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق ، 2014 ، ص 83 .

[2]– من الملاحظ الحرص الشديد على حقوق الدول الساحلية، لم يتوقف على حقوقها بصدد الموارد الممتدة عبر حدود المنطقة ، ومناطق تخضع لولايتها ، ولكنه ذهب إلى تأكيد حق الدولة الساحلية في حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها .

[3]– جمال عبد الناصر ، المرجع السابق ، ص 489 .

للجو وعدم خضوعه لسيادة أي دولة ، في حين نجد فريق آخر – رغم تمسكه بمبدأ الحرية – مبدأ الإطلاق فيها واتجه إلى أن هناك حدا معينا من الارتفاع تتقيد فيه هذه الحرية بما يحقق المصالح الإقليمية للدولة ، ونادى فريق آخر بضرورة تقسيم الفضاء الجوي إلى منطقة إقليمية تعلو الدولة مباشرة تخضع للسيادة الكاملة للدولة مع احترام المرور البريء للطائرات المدنية .

2– اختصاصات دولة الإقليم على مجالها الجوي :

إن الدولة تتمتع بحرية تنظيم كل عمليات التحليق فوق أجوائها، ولها الحق في غلق مجالها الجوي أمام أي طائرة ، بحيث يعتبر التحليق في أجواء الدولة دون ترخيص منها انتهاكا لسيادتها[1]، وحسب اتفاقية شيكاغو لعام 1944 والتي تنص على احترام حق العبور وحرية الهبوط المرحلي غير التجاري أو الاضطراري ولدولة الإقليم أن تحدد المناطق المحظورة على الطيران إما بصفة مؤقتة أو دائمة.

[1]– للإطلاع أكثر حول هذه النظريات راجع :

– أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس ، المرجع السابق ، ص ص ، 260، 261 .

– رياحي الطاهر ، المرجع السابق ، ص ص 77، 78 .

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية :

1- الاتفاقيات الدولية :

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .
- اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1962.
- اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 .
- اتفاقية فينا المتعلقة بالبعثات الخاصة لعام 1969 .

2- الكتب :

1- علي حسين الشامي ، الدبلوماسية ، نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة ، الأردن ، 2007 .

2- عبد العزيز محمد سرحان ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، دراسة تحليلية في الفقه والقضاء الدوليين وأحكام اتفاقية فينا لعام 1961، دون دار نشر ، القاهرة ، 1986 .

3- عائشة راتب ، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1963 .

4- علي عودة العقابي ، العلاقات الدولية ، دراسة تحليلية في الأصول و النشأة والتاريخ والنظريات ، دون دار نشر ، بغداد 2010 .

5- عبد الناصر أبو زيد ، منازعات الحدود الدولية ، "دراسة تطبيقية " ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، 2015 .

6- غازي حسين صباريني ، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009 .

7- غي أنيل ، قانون العلاقات الدولية ، ترجمة نور الدين اللباد ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 1999

8- أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس ، القانون الدولي العام ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الطبعة الأولى الرياض ، 2014 .

9- سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدبلوماسي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010 .

10- رائد الرحيم الشيباني ، أثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2014 .

11- جعفر عبد السلام ، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ،، دار رابطة الجامعات الإسلامية ، القاهرة ، 2000 .

12- جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام ، المجال الوطني للدولة "البري ، البحري ، الجوي "، الجزء الثاني ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2009 .

13- حسني موسى محمد رضوان ، القانون الدولي للبحار ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، مصر ، 1013 .

14- حساني خالد ، مدخل إلى حل النزاعات الدولية ، دار بلقيس للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011 .

3- المقالات :

1- أعرب كميلة ، النظام القانوني للإقليم البحري للدولة الساحلية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، مجلة دراسات والبحوث القانونية ، العدد الرابع ، مارس ، 2017 .

2- عبد الحكيم سليمان وادي ، الدولة وأنواع الحدود ، مجلة دينا الوطني ، فلسطين ، 2013 .

3- وناسة بوخميس ، صلاحيات الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، دراسة حالة الجزائر ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، العدد الثاني ، الشلف 2020 .

4- المذكرات الجامعية :

1- لينا حسين صالح ، مسؤولية أعضاء البعثات الدبلوماسية عن الأعمال الإدارية ، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط ، العراق ، كلية الحقوق ، 2018 .

2- بوعون نضال ، المناطق المشتركة في ظل القانون الدولي العام ، " أعالي البحار والفضاء الخارجي"،رسالة ماجستير ، جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق ، 2014 .

3- ديلمي أمال ، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية ، مذكرة ماجستير ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق ، 2012 .

4- عزوز لغلام ، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في ضوء اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، 2019/2018 .

5- المطبوعات الجامعية :

1- حمزة حسام ، الوظيفة القنصلية ، محاضرات ألقيت على طلبة ماستر ، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية ، دون تاريخ نشر، دون تاريخ نشر .

2- سنوسي خنيش ، القانون الدبلوماسي ، محاضرات ألقيت على طلبة الماستر ، جامعة زيان عاشور ، كلية الحقوق ، الجلفة ، 2021/2020 .

3- رياحي الطاهر ، القانون الدولي العام "المجال الدولي البري والبحري ،محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة ، جامعة سوق أهراس ، كلية الحقوق ، دون تاريخ نشر .

4- زناتي مصطفى ، العلاقات الدبلوماسية ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة ، جامعة المسيلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2018/2017 .

ثانيا باللغة الأجنبية :

– Maxlunelle, Relation international, 5ème èdition ,édition Dalloz, Paris, 2001 .

- Philipe Blachère, Droit des relations internationales, 3ème édition lexis, Paris, 2008.

- Pierre-Marie Dupuy, Droit international public, 5ème édition Dalloz, Paris 2000.

- Armel Kerrest, Léspase Extra- Atmosphérique, le carde juridique de Droit public, Edition du juris classeur, 2000 .

الفهرس

العنـــوان	الصفحة
مقدمة	01
المحور الأول : العلاقات الدولية	02
أولا : مفهوم العلاقات الدبلوماسية	02
1– التعريف الاصطلاحي	02
2– التعريف الفقهي	03
ثانيا : ظهور وتطور العلاقات الدبلوماسية	04
1– العلاقات الدبلوماسية في العصور القديمة	04
2– العلاقات الدبلوماسية في العصور الوسطى	06
3– العلاقات الدبلوماسية في العصور الحديثة	07
ثالثا : مصادر القانون الدبلوماسي	08
1– العرف	08
2– المعاهدات الدولية	09
3– القوانين الداخلية	10
4– اجتهادات المحاكم	11
5–المحاولات الدولية لتقنين القانون الدبلوماسي	12
رابعا : الأجهزة المكلفة بإدارة العلاقات الدبلوماسية	12
1– الأجهزة الدبلوماسية الداخلية لإدارة العلاقات الخارجية	12
أ– رئيس الدولة	12
ب– وزير الخارجية	14
2– الأجهزة الخارجية لإدارة العلاقات الخارجية	16
أ– البعثات الخاصة	16
ب– البعثات الدبلوماسية الدائمة لدى المنظمات الدولية	19
ج– البعثات القنصلية	23

د– البعثات الدبلوماسية	26
المحور الثاني : تطبيقات العلاقات الدولية على المجالات الدولية " المجال البري ، المجال البحري ، المجال الجوي"	36
أولا: الإقليم البري	36
1– حدود إقليم الدولة البري	36
أ– تعريف الحدود	36
ب– أنواع الحدود	37
ج– طرق وأساليب تحديد الحدود الدولية	39
2– اختصاصات الدولة على الإقليم	41
ثانيا : الإقليم البحري	42
1– المياه الداخلية " منطقة السيادة المطلقة "	42
أ– تحديد المياه الداخلية	42
ب– النظام القانوني للمياه الداخلية	43
ج– التزامات الدول الساحلية في المياه الداخلية	43
2– المياه الإقليمية " منطقة السيادة المقيدة "	44
أ– تحديد امتداد البحر الإقليمي	44
ب– الطبيعة القانونية للبحر الإقليمي	45
ج– حقوق الدولة الساحلية على بحرها الإقليمي	46
3– المنطقة المتاخمة "منطقة السيادة الوظيفية "	46
أ– تحديد المنطقة المتاخمة	47
ب– سلطات الدولة الساحلية على المنطقة المتاخمة	47
4– المناطق البحرية التي تمارس عليها الدولة حقوقا سيادية اقتصادية	48
أ– المنطقة الاقتصادية الخالصة	48
ب– الجوف القاري	50

5– المناطق البحرية الدولية	51
أ– أعالي البحار	51
ب– المنطقة الدولية	52
ثالثا : المجال الجوي	54
1– الطبيعة القانونية للمجال الجوي	54
2– اختصاصات دولة الإقليم على مجالها الجوي	55
قائمة المراجع	56
الفهرس	59